الأمم المتحدة

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون

الملحق رقم ٣٤ (A/48/34)

070394 070394 94-07305

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الثامنة والأربعون
الملحق رقم ٣٤ (A/48/34)

الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٤

94-07305

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]

[١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤]

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
	تصدير*		
أولا -	مقدمة	١ - ١٢	١
ثانيا -	المنظمات المشاركة	١٣	٣
ثالثا -	تكوين الوحدة	١٤ - ١٧	٤
رابعا -	الأمانة	١٨ - ٢٢	٥
خامسا -	برنامج العمل	٢٣ - ٣٢	٦
	ألف - تحليل برنامج العمل لعام ١٩٩٣ ومنهجية تنفيذه	٢٧ - ٣١	٦
	باء - برنامج العمل المبدئي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وما بعدها	٣٢	٧
سادسا -	دور وحدة التفتيش المشتركة ووظائفها وآراء الوحدة ومقترحاتها الخاصة لتعزيز انتاجيتها وأدائها	٣٣ - ٤٠	١٠
سابعا -	متابعة التقارير	٤١ - ٦١	١٣
	ألف - تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة	٤١ - ٥٧	١٣
	باء - تحليل وفورات التكاليف الوارد بيانها في التقارير والمذكرات التي أصدرتها وحدة التفتيش المشتركة خلال السنوات السبع الماضية (١٩٨٥-١٩٩٢)	٥٨ - ٦١	١٥
ثامنا -	التفاعلات	٦٢ - ٦٤	١٧
تاسعا -	موجزات تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها	٦٥ - ١٠٠	١٨
	ألف - "نحو شبكة مكتبات متكاملة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (JIU/REP/92/5)	٦٥ - ٦٨	١٨
	باء - تحقيق لا مركزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الجزء الأول - تخفيف تركز المؤسسات والعمليات الإدارية الجزء الثاني - نهج مقارنة (JIU/REP/92/6)	٦٩ - ٧٣	٢٠
	جيم - إدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة (JIU/REP/92/7)	٧٤ - ٧٦	٢٣
	دال - بعض المقترحات لتحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (JIU/Note/92/1)	٧٧ - ٧٨	٢٤

* انظـــر تقرير وحـــدة التفتيش المشتركـــة عن الفتـــرة ١٩٩٠-١٩٩١ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34).

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
هاء -	التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: نهج أكثر توحيدا (JIU/REP/92/8)	٧٩ - ٨١	٢٦
واو -	إدارة المباني في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/92/9)	٨٢ - ٨٣	٢٧
زاي -	العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات على مستوى القاعدة والمستوى الوطني (JIU/REP/93/1)	٨٤ - ٨٩	٢٨
حاء -	تحقيق لا مركزية المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/93/2)	٩٠ - ٩١	٣٣
طاء -	مذكرة بشأن "خطة للسلام"، بعض التأملات بشأن الفصل التاسع - التمويل (JIU/NOTE/93/1)	٩٢ - ١٠٠	٣٧
ياء -	اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة: استعراض وتعزيز الأقسام المتصلة بالنظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة (JIU/REP/93/3)	١٠١-١٠٣	٣٩
كاف -	استعراض الاحتياجات الإنمائية المحددة للدول الأعضاء الصغيرة واستجابة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لتلبية هذه الاحتياجات (JIU/REP/93/4)	١٠٤-١٠٦	٤٣

أولا - مقدمة

١ - يورد هذا التقرير الأنشطة الرئيسية لوحدة التفتيش المشتركة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ويتضمن (أ) عرضا عاما لبرنامج عمل الوحدة لسنة ١٩٩٣؛ (ب) متابعة لتقارير الوحدة وتوصياتها؛ (ج) التفاعلات؛ (د) موجزات لتقارير الوحدة ومذكراتها. وتمشيا مع الجهد الدؤوب لتحسين الانتاجية والأثر، ما برحت الوحدة تعمل على وضع اطار عمل واستراتيجية لبرمجة عملها يكونان أكثر شمولا.

٢ - وتقوم الوحدة بعملية بحث جوهرية ترمي الى تعزيز عملية البرمجة فيها وأدائها وانتاجيتها مستفيدة في ذلك من الخبرات الغنية للمفتشين العاملين فيها، ومن التقارير والمناقشات والقرارات الصادرة عن مختلف الأجهزة التشريعية في المنظمات المشاركة، ومن المناظير الجديدة التي يسهم بها المفتشون الخمسة الجدد الذين انضموا الى الوحدة في مطلع هذا العام. وعلى الرغم من أن الوحدة ستواصل استجابتها قدر الامكان لاحتياجات الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة فانها ترى أن من المهم أيضا، مع زيادة هذه الاحتياجات أثناء مسار العام، أن توسع في برنامج عملها الحالي الاتجاهات المقبلة لعملها وأنشطتها. ومن المأمول فيه ألا يقتصر هذا النهد للبرمجة على توفير مزيد من التماسك لبرنامج العمل السنوي للوحدة، بل أن يشجع أيضا ورود تغذية مرتدة في حينها من الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة. وهذا يتمشى أيضا مع قرار الجمعية العامة ٢٠١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣ - وبالتالي فانه بالنسبة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وما بعدها، تعتزم الوحدة تركيز أنشطتها على التفتيش والتحقيق والتقييم في المجالات الرئيسية التالية: (أ) مسائل التنظيم والميزانية والادارة؛ (ب) الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية؛ (ج) حفظ السلم؛ (د) المساعدة الانسانية؛ (هـ) قضايا المرأة.

٤ - ويرد في الفصل الخامس من هذا التقرير وصف أكثر تفصيلا للأنشطة المعنية ومنهجية تنفيذها.

٥ - وقد اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، المقرر ٤٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي، "طلبت فيه الجمعية"، في جملة أمور، "الى اللجنة الاستشارية [لشؤون الادارة والميزانية] أن تبحث، في حدود ولايتها، وفي ضوء الاحترام الواجب للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، سير عمل الوحدة، بما في ذلك المقترحات الواردة في الفقرات ١٢ الى ١٦ من تقرير الوحدة لعام ١٩٩١، وأن تقدم الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، توصيات تأخذ في الاعتبار وجهات نظر الوحدة بشأن هذا الموضوع بهدف تعزيز انتاجية الوحدة وأدائها".

٦ - وخلال الفترة المستعرضة كثفت الوحدة اتصالاتها مع الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة تمشيا مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على النحو الوارد في تقريرها عن أداء وحدة التفتيش المشتركة (A/47/755) الذي أعد وفقا للمقرر ٤٤٦/٤٦.

٧ - والواقع أن بعض التقارير المعروضة على الدورة الحالية للجمعية العامة و/أو الجاري إنجازها حاليا قد أعدت استنادا الى سلسلة من المناقشات المكثفة التي جرت مع ممثلي عدد من المنظمات المشاركة وكذلك مع المسؤولين في بعض الدول الأعضاء.

٨ - وبالاضافة الى ذلك، فان المفتشين عاقدون العزم على مواصلة البحث عن تدابير أخرى من شأنها أن تساعد على تعزيز فعالية الوحدة ومصداقيتها. ووفقا لذلك، قدم المفتشون لنظر الجمعية العامة المقترحات الواردة في الفقرة ٤٠ من هذا التقرير.

٩ - وقد أعلنت الجمعية العامة، بمقررها ٤٤٦/٤٦، استلامها تقرير وحدة التفتيش المشتركة السنوي عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩١، وأحاطت علما ببرنامج عمل الوحدة للفترة نفسها وقررت، في جملة أمور، اجراء مناقشة متعمقة في دورتها السابعة والأربعين لتقريري وحدة التفتيش المشتركة عن الفترتين ١٩٩١-١٩٩٠ و ١٩٩٢-١٩٩٣.

١٠ - وفي الدورة السابعة والأربعين، وبناء على توصية من اللجنة الخامسة، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي نظرت فيه، في جملة أمور، في تقريري وحدة التفتيش المشتركة للفترتين ١٩٩٠-١٩٩١[١] و ١٩٩١-١٩٩٢[٢] وأحاطت بهما علما وببرامج عملها لنفس الفترتين (A/46/89، المرفق، و A/47/119، المرفق) وكذلك تقريري الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة (A/46/219 و A/47/373) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن وحدة التفتيش المشتركة (A/47/755) المقدم وفقا للفقرة (ز) من المقرر ٤٤٦/٤٦.

١١ - وفي نفس القرار، قررت الجمعية العامة، وفقا لقرارها السابق ٢٢٠/٤٦، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أن تستأنف النظر في دورتها الثامنة والأربعين في تقريري وحدة التفتيش المشتركة وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

١٢ - وفي ضوء ما سلف، فمعروض رسميا على الجمعية في دورتها الثامنة والأربعين التقريران السنويان السابقان للوحدة للفترتين ١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩١-١٩٩٢ الى جانب التقرير السنوي الحالي الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ولما كان هذان التقريران يكمل أحدهما الآخر ، فانه من المناسب النظر فيهما في وقت متزامن.

ثانيا - المنظمات المشاركة

١٣ - فيما يلي أسماء المنظمات المشاركة التي أقرت النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة[٣]:

الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها؛

منظمة العمل الدولية؛
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛
منظمة الطيران المدني الدولي؛
منظمة الصحة العالمية؛
الاتحاد البريدي العالمي؛
الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
المنظمة البحرية الدولية؛
المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثا - تكوين الوحدة

١٤ - كان تكوين الوحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كما يلي:

السيدة إريكا-ايرين دايس (اليونان)*** رئيسا
السيد اندريه ابرازفسكي (بولندا)*** نائبا للرئيس
السيد فتحي بو عياد أغا (الجزائر)****
السيد ريتشارد ف. هنيس (الولايات المتحدة الأمريكية)***
السيد هوميرو ل. هيرنانديز - سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)****
السيد تونسالا كابونغو (زائير)***
السيد بوريس ب. كراسولين (الاتحاد الروسي)****
السيد كاهونو مارتوها دينغورو (اندونيسيا)**
السيد فرانسيسكو ميزالاما (ايطاليا)****
السيد خليل أ. عثمان (الأردن)****
السيد راؤول كويخانو (الأرجنتين)*

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٥ - وانتخبت الوحدة وفقا للمادة ١٨ من نظامها الأساسي السيدة أريكا - ايرين دايس رئيسا والسيد أندريه ابرازفسكي نائبا للرئيس للسنة التقويمية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وخلال عام ١٩٩٢، كان السيد أديب داودي والسيدة دايس رئيسا ونائبا للرئيس على التوالي.

١٦ - وبما أن مدة عضوية السيد مارتوها دينغورو تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فمن المقرر أن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، وفقا للمواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي للوحدة، في تعيين مفتش لملء الشاغر الناتج عن ذلك.

١٧ - ويعتقد المفتشون ضرورة أن تواصل الجمعية العامة إيلاء اهتمام خاص لاختيار وتعيين المفتشين وفقا للمؤهلات الأساسية المنصوص عليها بموجب المادة ٢ (١) من النظام الأساسي للوحدة.

رابعا - الأمانة[٤]

١٨ تعتمد الوحدة الى حد كبير، شأنها شأن جميع الهيئات المشابهة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على موظفي الأمانة الذين يتولون إعداد الوثائق والمساعدة في أعمال التفتيش والتحقيق والتقييم التي يقوم بها المفتشون لإعداد تقاريرهم ومذكراتهم.

١٩ - وعلاوة على ذلك، لما كانت وحدة التفتيش المشتركة تمثل كيانا على نطاق المنظومة، فإن وظائفها ومسؤولياتها، تبعا لذلك، أكثر شمولا من تلك المناطة بهيئات مشابهة. وبالتالي فإن دور أمانتها حاسم فيما يتعلق بكفاءتها وفاعليتها.

٢٠ - ويود المفتشون الاشارة، في هذا الصدد، الى أن ملاك الموظفين في الوحدة لم يتغير منذ أكثر من ١٤ عاما، رغم النداءات المتكررة لاتخاذ اجراء لتحسين الحالة. وتتألف أمانة الوحدة في الوقت الحاضر من أمين تنفيذي برتبة مد - ٢، وسبع وظائف لموظفي البحوث (ثلاث برتبة ف - ٥، وواحدة برتبة ف - ٤، واثنتان برتبة ف - ٣، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٢)، بالاضافة الى ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة.

٢١ - ويرى المفتشون أنه يلزم تزويد الوحدة بعدد كاف من الموظفين لمواجهة تزايد عدد الأنشطة والمسؤوليات بما فيها التفتيش والتحقيق والتقييم ليتسنى إظهار الحقائق والأولويات المتغيرة، لاسيما في ميادين عمليات حفظ السلم والمساعدة الانسانية التي تنطوي على احتياجات كبيرة من الموارد التقنية والبشرية والمالية.

٢٢ - وعلى الرغم من أن المفتشين عاقدون العزم على الحفاظ على إيقاع مرض للانتاج، رغم ندرة الموارد البشرية، فانهم سيحجمون في الوقت الراهن عن تكرار طلباتهم أن يجري تعزيز قدراتهم من حيث عدد الموظفين، الواردة في تقاريرهم السابقة، وذلك بسبب القيود المالية الحالية. غير أن المقترحات الواردة في هذا الصدد لا تزال صحيحة، وتأمل الوحدة في إمكانية تلبيتها في ظروف أكثر مواتاة، مع مراعاة المجالات الجديدة والناشئة للمسؤوليات والأولويات ذات الاهتمام بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، والحاجة الى دعم وحدة التفتيش المشتركة، في جميع المجالات، بالمستوى والشكل الذي يتناسب مع ولايتها ومسؤولياتها على نطاق المنظومة.

خامسا - برنامج العمل

٢٣ - دعت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠١/٤٧، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وحدة التفتيش المشتركة، الى أن تتقدم، عند وضع برنامج عملها لسنة ١٩٩٣ وما بعدها، بمقترحات تعكس التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، وأن تقدم برنامج العمل الى الجمعية في أقرب وقت ممكن. وبالاضافة الى ذلك، دعت الجمعية في دوراتها السابقة، الوحدة الى اتباع نهج أكثر انتقائية عند وضع برنامج عملها وذلك بتركيز مزيد من الاهتمام على مسائل التنظيم والميزانية والادارة (القرار ٢٣٧/٤٥). واتخذت الجمعية في دورتها السادسة والأربعين المقرر ٤٤٦/٤٦ الذي طلبت فيه ضمنا في الفقرة (ز) من ذلك المقرر الى الوحدة أن تقدم آراءها بشأن ما تقوم به من أعمال، وكيفية تعزيز انتاجية الوحدة وأدائها (للاطلاع على آراء الوحدة، انظر الفصل السادس).

٢٤ - ووفقا لذلك، استرشدت الوحدة بالقرارين الواردين أعلاه وكذلك بالمقرر الوارد أعلاه عند وضع برنامج عملها تمشيا مع المادة ٩ من نظامها الأساسي. وكما حدث في الماضي، يعكس برنامج العمل أيضا المقترحات والاقتراحات المقدمة من المنظمات المشاركة. وبالاضافة الى ذلك، استرشدت الوحدة أيضا في هذه العملية بالقرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هيئات ادارة المنظمات المشاركة. وبعض المواضيع التي يشملها برنامج العمل مستمد من الأجهزة التشريعية لتلك المنظمات. ويقدم برنامج العمل أيضا مؤشرات لعمل الوحدة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وما بعدها.

٢٥ - والواقع أن المفتشين يرون أنهم حصلوا على التوجيه الكافي من القرارات الواردة أعلاه عند القيام بأنشطتهم خلال الفترة المستعرضة. وهم عاقدون العزم على مواصلة جهودهم وفقا لهذه الخطوط كي تعكس تقاريرهم وتوصياتهم بصورة متزايدة اهتمامات وأولويات المنظمات المشاركة.

٢٦ - وقد قدم برنامج العمل الى الأمين العام في بداية السنة وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة وتم تعميمه تحت الرمز A/48/29.

ألف - تحليل برنامج العمل لعام ١٩٩٣ ومنهجية تنفيذه

٢٧ - يتضمن برنامج العمل فرعين رئيسيين هما: (أ) برنامج العمل لعام ١٩٩٣، الذي يشمل دراسات بشأن مسائل الإدارة والبرامج والسياسات فضلا عن الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية و (ب) بيان ملامح برنامج العمل في المستقبل.

٢٨ - وقد كان الاهتمام الأساسي للوحدة هو أن تكون متجاوبة قدر المستطاع مع الحقائق والأولويات المتغيرة في الدول الأعضاء ومنظماتها المشاركة. وهكذا نرى أن بعض التقارير الفردية للوحدة، خلال العام الجاري، تتناول مواضيع آنية أو موضع اهتمام على نطاق المنظومة وحسب، بل هي ذات طبيعة من شأنها

أن تحقق وفورات كبيرة في التكاليف للدول الأعضاء، وقد تتمخض عن تحسين فعالية إدارة الموارد واستخدامها من قبل المنظمات المشاركة.

٢٩ - وعلاوة على ذلك، ترتب على إعداد معظم التقارير، منذ البدء، اتصالات أوثق وأكثر تواترا مع المنظمات المشاركة، كما ترتب، في بعض الحالات، إجراء مشاورات مع عدد من الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء والواقع أن الرئيس والمفتشين قاموا، فرديا أو جماعيا بمقدار ما تسمح به الموارد المالية المحدودة، بزيارة عدد من الوكالات بمقر الأمم المتحدة، واضطلعوا، في حالات قليلة، ببعثات ميدانية مباشرة لإجراء مشاورات مكثفة مع كبار المسؤولين، الذين يشتركون في عمليات جارية لحفظ السلم أو الموظفين المسؤولين عن إدارة مشاريع أو برامج ميزانية وإدارة هامة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في كثير من أنحاء العالم.

٣٠ - وهذه هي الحالة، بصورة خاصة، بالنسبة لتقارير الوحدة التالية - وذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) استعراض ملاك الموظفين لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم وللبعثات المتصلة بذلك (العنصر المدني)؛ (ب) تقييم عمليات المحاسبة والإشراف في منظومة الأمم المتحدة؛ (ج) استعراض الاحتياجات الإنمائية المحددة للدول الأعضاء الصغيرة ومدى استجابة الجهاز الإنمائي للأمم المتحدة لتلبية تلك الاحتياجات؛ (د) نقل التكنولوجيا ومنومة الأمم المتحدة؛ (هـ) مساهمة منظومة الأمم المتحدة في النهوض بالمرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا؛ (و) العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات، على صعيد القواعد الشعبية والصعيد الوطني: تقييم التقدم والتوقعات.

٣١ - ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير تلخيص لهذه الدراسات وللدراسات الأخرى التي أجرتها الوحدة في الفترة المستعرضة.

باء - برنامج العمل المبدئي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وما بعدها

٣٢ - طلبت الجمعية العامة إلى الوحدة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٠١/٤٧، على النحو المبين في الفقرة ٢٣ أعلاه، أن تدرج في برنامج عملها الحالي الاتجاهات الإرشادية لعملها المقبل في الفترة التالية لعام ١٩٩٣. ويبين برنامج العمل لعام ١٩٩٣ (A/48/129)، الاتجاهات الإرشادية المفصلة لبرنامج عمل الوحدة وأنشطتها للفترة ١٩٩٤ - ١٩٥ وما بعدها. وبناء على ذلك، نورد أدناه خلاصة موجزة لهذه المعلومات. وتزمع الوحدة مستقبلا الاضطلاع بأنشطة التفتيش والتحقيق والتقييم في المجالات الأربعة المترابطة التالية، التي كان بعضها، على مدى السنين، مجالات عادية لأنشطة الوحدة، فيما كان بعضها الآخر مجالات جديدة، نجمت بصورة رئيسية من تغير العلاقات الدولية:

١ - مسائل التنظيم والميزانية والإدارة: كما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٤٥، كانت الوحدة ولا تزال، تخصص مزيدا من الاهتمام لهذه المسائل على مدى السنوات القليلة الماضية. والموضوعات التالية هي الآن قيد النظر الجاد من أجل المستقبل:

(أ) المساءلة في آليات الإشراف في منظومة الأمم المتحدة (موضوع اقترح داخليا)؛

(ب) استعراض نظم السجلات في منظومة الأمم المتحدة (اقترحته وكررت اقتراحه الفاو)؛

(ج) دراسة على نطاق المنظومة بشأن عامل الانقطاع (الأساليب المستخدمة للتكيف مع تنقل الموظفين والتأخير في التوظيف) (اقترحتها اليونسكو)؛

(د) استعراض مقارن لمشاريع التغطية الطبية في منظومة الأمم المتحدة (اقترحته الفاو)؛

(هـ) استعراض مقارن لصلاحيات وطرائق تشغيل وحجم صناديق رؤوس الأموال المتداولة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (اقترحته الأمم المتحدة)؛

(و) استعراض مقارن لخطط تعويض الموظفين في منظومة الأمم المتحدة (اقترحته وكررت اقتراحه الفاو)؛

(ز) تقييم ترتيبات الطباعة داخل منظومة الأمم المتحدة (اقترحته الفاو)؛

(ح) الاتصالات في البرامج الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة (اقترحته اليونسكو)؛

(ط) الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة (طلبته الفاو).

٢ - الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية: بالإضافة إلى دراسات التنسيق السابقة والحالية (على سبيل المثال: التعاون مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة؛ والتعاون مع المنظمات غير الحكومية)، يجري النظر فعلا في الموضوعات التالية من أجل المستقبل:

(أ) العلاقة بين الوكالات الممولة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة للأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الاقتصادية الإقليمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان (موضوع اقترحته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ب) فعالية المساعدة والدعم التقني اللذين يقدمهما جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الخبراء الاستشاريين التقنيين الممولين من الأمم المتحدة في البلدان النامية والبلدان التي تجتاز مرحلة انتقال (موضوع اقترح داخليا)؛

(ج) نقل التكنولوجيا ومنظومة الأمم المتحدة (موضوع اقترح داخليا)؛

(د) تأثير ترتيبات تكاليف الدعم الجديدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اقترحته الفاو والأمم المتحدة)؛

(هـ) التنفيذ الحكومي لمشاريع التعاون التقني الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (موضوع اقترح داخليا).

٣ - حفظ السلم: في أعقاب المذكرتين اللتين أعدتهما الوحدة في عام ١٩٩٢ (JIU/NOTE/1992/1) وعام ١٩٩٣ (JIU/NOTE/1993/1) المتعلقتين ببعثات حفظ السلم، أدرجت الوحدة المواضيع التالية في هذا المجال السريع التوسع للنظر فيها بشكل فعال من أجل السنوات المقبلة:

(أ) تحصيل متأخرات عمليات حفظ السلم (موضوع اقترح داخليا)؛

(ب) تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلم (موضوع اقترحته الأمم المتحدة)؛

(ج) تقاسم مسؤوليات حفظ السلم: الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (موضوع اقترح داخليا).

٤ - المساعدة الإنسانية: إلحاقا بدراساتها السابقة في منتصف عقد الثمانينات بشأن البرامج الإنسانية، تنظر الوحدة بنشاط في استكمال التقارير الموضوعة في هذا المجال (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا مثلا) كما تنظر في الاستجابة لمقترح بصدد دور اللجنة الاقتصادية لافريقيا في إدارة أنشطة حالات الطوارئ والأنشطة الإنسانية وأنشطة إعادة التأهيل (موضوع اقترحته الأمم المتحدة).

سادسا - دور وحدة التفتيش المشتركة ووظائفها وآراء الوحدة ومقترحاتها الخاصة لتعزيز انتاجيتها وأدائها

٣٣ - وفقا للحكم الوارد في الفقرة "ز" من المقرر ٤٤٦/٤٦ (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، عقد اجتماع بين أعضاء وحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في جنيف يومي ٨ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وقد كان الاجتماع أيضا فرصة لإجراء مشاورات غير رسمية، ولكن بعيدة المدى ومكثفة، بصدد شؤون هي موضع اهتمام مشترك بين فرادى أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ووحدة التفتيش المشتركة. وقد أورد التقرير السنوي للوحدة عن الفترة ١٩٩٢/١٩٩١[٢]، في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ منه، بيانا عن هذا الاجتماع المشترك.

٣٤ - وعلى ضوء ما تقدم، ترى وحدة التفتيش المشتركة أن آراءها، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في مقررها ٤٤٦/٤٦، قد روعيت كل المراعاة في بيان اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عند إعداد تقريرها إلى الجمعية في دورتها السابعة والأربعين. والواقع، على حد تعبير اللجنة أن:

> "الاجتماعات المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ كانت أكثر شمولا وأوسع نطاقا من المعتاد وأتاحت للجنة فرصة لتبادل الآراء مع المفتشين بشأن عدد من القضايا يشمل ظروف عمل الوحدة وطرق أدائها لعملها ومعالجتها لتقاريرها فضلا عن أفكار المفتشين فيما يتعلق بالتحسينات في المستقبل. وزودت اللجنة أيضا بمعلومات مكتوبة إضافية مقدمة من المفتشين". (A/47/755، الفقرة ٢).

٣٥ - ويود المفتشون الإشارة إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قدمت عددا من التوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تتخذها الوحدة لتعزيز فعاليتها وأهميتها بالنسبة للدول الأعضاء والمنظمات المشاركة.

٣٦ - وقد نظرت وحدة التفتيش المشتركة في هذه الملاحظات، ونفذت في الواقع عددا من التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية، وذلك عن طريق برنامج عملها الحالي واسلوب برمجتها المحسن. وواصل المفتشون اتخاذ عدد من التدابير، من قبيل إعادة توجيه برنامج عمل الوحدة، مع التركيز على التفتيش والتحقيق والتقييم، وإيلاء مزيد من الاهتمام للتنظيم وشؤون الميزانية والإدارة والتركيز على المسائل الآنية. وكثفوا أيضا مشاوراتهم مع المنظمات المشاركة بشأن أنشطتهم. وأما الهدف العام فهو تعزيز الوحدة وتبسيط إجراءات عملها واسلوب برمجتها بغية تعزيز إنتاجياتها وأدائها. والواقع أن إعداد برنامج العمل الحالي وتقارير الوحدة قد اقتضى، أكثر مما حدث في الماضي، إجراء مشاورات نشطة شملت القيام بزيارات ومناقشات واتصالات - بأشكال متنوعة - مع المنظمات المشاركة. وفي المقام الأول، وعلى النحو المبين في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه، أجريت مشاورات أيضا مع كبار المسؤولين في بعض الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المفتشون اجتماعات داخلية كثيرة، ولا سيما بشأن الأعمال والأنشطة الجارية.

٣٧ - والواقع أن وحدة التفتيش المشتركة قد اتخذت سلسلة من التدابير لتحسين أساليب برمجتها. ولكن لا بد كذلك للمنظمات المشاركة من أن تبذل مزيدا من الجهود لتكملة إجراءات الوحدة. وينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يسعوا إلى أن يصدروا في الوقت المناسب تعليقاتهم على تقارير الوحدة، وذلك لتمكين هيئات الإدارة المعنية من النظر في هذه التقارير على نحو أنسب توقيتا وأكثر كفاءة. وقد أبلغ في التقريرين السنويين السابقين للوحدة عن ضعف أداء بعض الوكالات في هذا المجال. ومن المؤسف أن لا تكون هذه الحالة قد تحسنت.

٣٨ - وعلاوة على ذلك، لا يحظى برنامج عمل الوحدة وتقاريرها وتوصياتها دوما بالاعتبار المناسب من قبل هيئات إدارة المنظمات المشاركة المعنية؛ وقلما يولى مضمونها الاعتبار اللازم. فبعض الوكالات يكتفي "بالإحاطة علما" بهذه التقارير. وترى وحدة التفتيش المشتركة أن الاستعراض الموضوعي لتقاريرها من قبل الهيئات التشريعية والامتثال لتوصياتها ومتابعتها من قبل الرؤساء التنفيذيين والمنظمات المشاركة وأماناتها من شأنه أن يعزز فعالية الوحدة. وتعتقد الوحدة أنه لا بد لجميع الأطراف المعنية من تحسين العمل من أجل اضطلاعها بولايتها في تحسين فعالية الإدارة وأساليبها وتحقيق استخدام الأموال استخداما مناسبا وتحقيق مزيد من التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣٩ - ولا شك في أن هناك حاجة إلى التغيير. ونوصي بشدة بأن تتخذ الجمعية العامة الإجراء المناسب لضمان استعراض برنامج عمل الوحدة وتقاريرها، ولا سيما التقارير التي قد تترتب عليها آثار مالية، استعراضا موضوعيا من قبل أجهزة الجمعية ذات الصلة.

٤٠ - ولذلك، فإن الوحدة تقدم المقترحات التالية لكي تنظر فيها الجمعية العامة، وذلك كوسيلة للإسهام في تحسين العمل:

(أ) يمكن للجمعية العامة أن تقوم سنويا، بناء على توصية لجنة البرنامج والتنسيق و/أو اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية و/أو لجنة التنسيق الإدارية أو بمبادرة منها هي، باستعراض موضوعي شامل، لبرنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة المقترح واتخاذ قرار بشأن الأنشطة التي ينبغي أن يجري التفتيش عليها والتحقيق فيها وتقييمها من قبل الوحدة، مع ترتيب الأولويات الترتيب المناسب لذلك؛

(ب) ينبغي أن تدعى وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تقدم أي تقرير لها تترتب عليه آثار مالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتقوم الجمعية العامة لاحقا باستعراضه واتخاذ قرار بشأنه، وإلى الأجهزة التشريعية للمنظمات المعنية مع التعديلات اللازمة. وينبغي للجمعية العامة أن تتخذ إجراء بهذا المعنى. وينبغي أيضا أن تتاح للمفتشين فرصة تقديم تقاريرهم بصورة مباشرة إلى هيئات الإدارة المعنية والمشاركة في المناقشة المتعلقة بها. (ترى الوحدة أنه ينبغي إعطاء المادتين ١١ و ١٢ من نظامها الأساسي معنى يتسم بمزيد من الطابع الوظيفي والتنفيذي)؛

(ج) يقترح كذلك أن تتقيد جميع الأطراف المعنية تقيدا دقيقا بالحكم الوارد في المادة ٢٠ (١) من النظام الأساسي، وذلك بدعوة الوحدة إلى أن تنتدب من يمثلها في الاجتماعات التي تجري خلالها مناقشة تقديرات ميزانيتها وغير ذلك من احتياجاتها المالية؛

(د) ينبغي أن تأذن الجمعية العامة بدراسة جدوى واستخدام الخبراء الوطنيين لمساعدة وحدة التفتيش المشتركة في تنفيذ بعض أنشطتها الهامة في مجالات من قبيل عمليات حفظ السلم وتقديم المساعدة الإنسانية. ويمكن تدارس أنماط شكل التعاون هذا فيما بين الأطراف المعنية؛ وتخضع خدمات الخبراء لأحكام المواد ذات الصلة من النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛

(هـ) ينبغي أيضا للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكان انتفاع وحدة التفتيش المشتركة بموارد من خارج الميزانية لتمويل مشاريع محددة تتصل بما للمنظمات المشاركة من أنشطة تنفيذية تمول من موارد خارجة عن الميزانية، بدون المساس بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة؛

(و) ضرورة عقد اجتماع سنوي لجميع هيئات الاستعراض والهيئات الاستشارية، بما فيها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، ومجلس مراجعي الحسابات الخارجيين، للتشاور بصدد برامج عمل كل منها في سبيل التنسيق تنسيقا أشد فاعلية فيما بينها. فلا ينتظر أن يسفر التعاون والتنسيق بشكل أوثق بين هذه الهيئات إلا عن تحسين تحليل المشاكل المعقدة في منظومة الأمم المتحدة وتشجيع اتخاذ تدابير إصلاحية واسعة النطاق لما فيه المصلحة المشتركة؛

(ز) ينبغي أن تكون تحت تصرف الوحدة الوسائل التقنية المناسبة للاضطلاع بأنشطة التفتيش والتحقيق والتقييم على نحو أدق فيما يتعلق بسياسات الإدارة الصحيحة وفقا للمادتين ٥ و ٦ من نظامها الأساسي.

سابعا - متابعة التقارير

ألف - تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة

٤١ - يصدر الأمين العام كل عام تقريرا عن حالة تنفيذ توصيات الوحدة، وتبدي الوحدة بدورها تعليقات على هذا التقرير. والواقع أن الجمعية العامة تطلب، في الفقرة ٢ (د) من القرار ٢٣٧/٤٥، الى وحدة التفتيش المشتركة أن تورد في تقريرها السنوي المقدم الى الجمعية العامة، تعليقات أكثر تفصيلا بشأن قيام الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في الوحدة بتنفيذ توصياتها.

٤٢ - وطبقا لهذه الممارسة قدمت الوحدة الى الأمين العام أربعة تقارير، صدرت في الفترة بين عام ١٩٨٦ و ١٩٩٠. وتقدم الوحدة تعليقاتها على التقارير الأربعة، متبعة في ذلك نفس الترتيب الوارد في تقرير الأمين العام (A/48/383).

١ - ادارة خدمات الترجمة الشفوية في منظومة الأمم المتحدة
(A/41/648، JIU/REP/86/5، المرفق)

٤٣ - ركز التقرير أساسا على تكلفة وطبيعة خدمات الترجمة الشفوية، والطلب على المترجمين الشفويين والمعروض منهم، والتوازن بين استخدام المترجمين الشفويين الذين يعملون لحسابهم الخاص والمترجمين الشفويين الذين يعملون بصفة موظفين دائمين، والجهود الرامية الى تحقيق التعاون فيما بين المنظمات، والمسألة الأساسية ذات الأهمية الحيوية والمتعلقة بوجود خطط منهجية للمؤتمرات، وامكانيات استخدام التكنولوجيات الحديثة.

٤٤ - وقد أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير، في مقررها ٤٥٥/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

٤٥ - وتتفق الوحدة مع التعليقات المفصلة التي قدمها الأمين العام بشأن تنفيذ الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المشاركة في الوحدة للتوصيات. وهي تقدر استمرار بذل جهود منسقة من جانب الوكلات لتعزيز كفاءة خدمات الترجمة الشفوية داخل المنظومة. وتعزيز تلك الخدمات، على النحو الموصى به في التقرير، تنطوي على عملية. وتلاحظ الوحدة مع التقدير وعي الوكالات للطابع الدائم الذي تتسم به تدابير التحسين الموصى بها في التقرير. وعلى الرغم من العوائق التي تصادف، ينبغي مواصلة جهود التنفيذ، لاسيما في ضوء الأزمات المالية السائدة.

٢ - معاهدة البحوث المستقلة ذاتيا التابعة للأمم المتحدة
(A/42/540، JIU/REP/87/4، المرفق)

٤٦ - أعد التقرير استجابة لاقتراح من الأمم المتحدة يدعو الى اجراء تحقيق بشأن الترتيبات الادارية والمالية لثمانية معاهد مستقلة ذاتيا للبحوث تربطها روابط رسمية ووظيفية بالأمم المتحدة (وهي معهد

الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمركز الديموغرافي لأمريكا اللاتينية، ومعهد أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، والمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط) وبشأن مشاكل كل منها بغية تحسين كفاءتها.

٤٧ - وفي الدورة الثالثة والأربعين أحاطت الجمعية العامة علما، في مقررها ٤٥٣/٤٣، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بالتقرير وبتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/43/397).

٤٨ - وتحيط الوحدة علما بتعليقات الأمين العام على تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير. وهي تشاطره آراءه التي مفادها أن الصعوبات التي تواجه بعض هذه المعاهد مصدرها الرئيسي عدم انتظام دفع المساهمات من جانب الدول الأعضاء. وكان هناك أيضا افتقار الى وجود تأييد قوي من برنامج الأمم المتحدة الانمائي. وتأسف الوحدة، مع ذلك لأنه لم تبذل إلا جهود ضعيفة جدا لتنفيذ تدابير تحقيق الكفاءة المقترحة في التقرير، مثل إنشاء صندوق احتياطي لتحقيق الاستقرار المالي، واتخاذ تدابير أكثر ايجابية من أجل جمع تبرعات، وقيام المعاهد بأنشطة مدرة للدخل. ولاتتفق الوحدة مع الأسباب المقدمة في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك أولي اعتبار بشكل عرضي للغاية للتوصية رقم ٥ من التقرير التي تتعلق بامكانيات أن تستخدم البلدان الافريقية جزءا من أرقام التخطيط الارشادية الخاصة بها لدفع اشتراكاتها المقررة للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط.

٤٩ - وفيما يتعلق بعدم تنفيذ التوصية رقم ٦ الواردة في التقرير، بينما تتفق الوحدة مع وجهة نظر الأمين العام فمن المشجع أنها تلاحظ أن المعهدين المعنيين، وهما معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب بحوث نزع السلاح بينهما الآن تعاون أوثق، مما يكفل التكامل بينهما توخيا لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة.

٥٠ - ويهم الوحدة أن تحصل على معلومات عن التدابير التي تتخذ مستقبلا فيما يتعلق بهاتين التوصيتين.

٣ - تنمية الموارد البشرية عن طريق التعاون التقني (A/45/113، JIU/REP/89/10، المرفق)

٥١ - لا توجد حتى الآن آلية راسخة داخل منظومة الأمم المتحدة لتسنيق برامج التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالات المختلفة. ويتضمن التقرير ثلاث توصيات موجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية.

٥٢ - وقد نظرت الجمعية العامة في التقرير في دورتها الخامسة والأربعين فيما يتعلق بالبندين ٧٩ المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي" و ١٢٣ المعنون "وحدة التفتيش المشتركة" من جدول الأعمال. وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٩١/٤٥، بالتقرير المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥٣ - وتلاحظ الوحدة مع الارتياح التعليقات المفصلة التي قدمها الأمين العام بشأن تنفيذ التوصيات. وبينما لم تنفذ التوصية رقم ١ الواردة في التقرير، للأسباب المبينة، يسر الوحدة أن تلاحظ أن التوصيتين رقم ٢ ورقم ٣ اعتبرتهما لجنة التنسيق الادارية والمنظمات المشاركة هامتين وآنيتين وأنه يجري اتخاذ اجراء بشأن هاتين التوصيتين.

٤ - تنسيق الأنشطة المتصلة بالانذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة (A/45/649، JIU/REP/90/2)

٥٤ - لقد منحت مسألة الانذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة أولوية عالية من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. واستعرضت تقرير وحدة التفتيش المشتركة الاشتراك الفعلي والمحتمل من جانب مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة في الأنشطة التي يمكن أن تسهم في الانذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة. وتضمن التقرير خمس توصيات، اثنتان منهما موجهتان الى الأمين العام وثلاث موجهة الى لجنة التنسيق الادارية.

٥٥ - وقد رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بالتقرير.

٥٦ - وتلاحظ الوحدة مع الارتياح الاستجابة الواسعة النطاق، الايجابية والآنية، للتقرير. وقد اتخذت لجنة التنسيق الادارية والمنظمات المشاركة تدابير لازمة جديرة بالثناء. ومما يشجع الوحدة أنها تلاحظ أن أغلبية التوصيات إما تم تنفيذها أو يجري تنفيذها.

٥٧ - وبناء عليه تعرب الوحدة عن تقديرها للإفادة المفصلة التي قدمها الأمين العام بشأن هذا التقرير.

باء - تحليل وفورات التكاليف الوارد بيانها في التقارير والمذكرات التي أصدرتهـا وحدة التفتيش المشتركة خلال السنوات السبع الماضية (١٩٨٥ - ١٩٩٢)

٥٨ - ترى وحدة التفتيش المشتركة أن تقاريرها ومذكراتها أفضت على مر السنوات الى وفورات كبيرة ومتكررة في التكاليف في العديد من المجالات التي تهم الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة. كما هو مذكور في الفقرة ٤٥ من تقريرها السنوي لعام ١٩٩٢[٢] فقد "شاركت الوحدة في تحديد المشاكل الأساسية على نطاق المنظومة ووضع إطار للمناقشة، وتقديم معلومات عن العمليات الحالية ونهج جديدة على نطاق المنظومة، وتقديم توصيات أو اجراءات تصحيحية وتوجيهات جديدة، ورصد الأداء والتغييرات اللاحقة على

مدى السنوات والابلاغ عنها مع استمرار عملية التحسين. ولا يزال كثير من تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في السابق يتسم بأهمية كبيرة بالنسبة للمداولات المتعلقة بالسياسات" وأنشطة العديد من المنظمات المشاركة.

٥٩ - بيد انه من الصعب تقييم أداء الوحدة وأثر عملها على امتداد السنين، تقييما دقيقا. ففي بعض الحالات أدت تقارير الوحدة وتوصياتها بشكل مباشر الى ادخال تغييرات على السياسات، وارساء مبادئ توجيهية وعمليات برمجة جديدة، وتحقيق وفورات في التكاليف ومزيد من الفعالية في مختلف عمليات منظومة الأمم التحدة. وفي حالات أخرى لم يكن لتوصياتها أثر يذكر أو لم يكن لها أي أثر على الاطلاق. وفي الغالبية العظمى من الحالات، صارت جهود وحدة التفتيش المشتركة، كما سلفت الاشارة، عنصرا من عناصر أي عملية جارية في مجالات التقييم والمناقشة والتحسين في مختلف الوكالات.

٦٠ - وعلى الرغم من الصعوبات الجلية المقترنة بعملية القياس الكمي لانتاجية وأداء أي مؤسسة عامة دولية غير هادفة للربح، ألمحت الوحدة في الفقرة ٦٠ من تقريرها السنوي السابق، المشار إليه آنفا، الى أن مثل هذا التحليل لوفورات التكاليف سيجري الاضطلاع به.

٦١ - وقد أجرى هذا التحليل بالفعل خبير استشاري كبير كان قد اضطلع من قبل بتحليل التدابير المتعلقة بتحقيق وفورات في التكاليف والواردة في التقارير والمذكرات التي أصدرتها وحدة التفتيش المشتركة على امتداد السنوات السبع الماضية (١٩٨٥ - ١٩٩٢). وقد يصدر موجز باختصاصات ذلك الخبير وبالنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها، وذلك كإضافة لهذا التقرير السنوي المقدم من الوحدة.

ثامنا - التفاعلات

٦٢ - ظلت الوحدة خلال العام قيد الاستعراض على اتصال بعدد من الهيئات الادارية والمالية التي تشابهها في المسؤوليات، ولا سيما لجنة البرنامج والتنسيق، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، والاجتماع المشترك بين الوكالات لترتيبات اللغات ووثائقها ومنشوراتها، ودوائر الادارة والتقييم ومراجعة الحسابات في أمانات عدة منظمات مشاركة.

٦٣ - واشتركت الوحدة أيضا في الجزء الأول من الدورة الثالثة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق، وهي الدورة التي نظرت اللجنة خلالها في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تعاون منظومة الأمم المتحدة مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف" (JIU/REP/92/1). وفضلا عن ذلك، حضرت الوحدة، على سبيل المثال لا الحصر، الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ المعقودة في جنيف؛ واجتماع الأونكتاد بشأن نقل التكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة؛ والمؤتمر السنوي لمنظمة العمل الدولية والفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتقييم.

٦٤ - ونظرا لما تتسم به تلك الاتصالات من أهمية متزايدة، يعتزم المفتشون تكثيف جهودهم في هذا الصدد، في السنوات القادمة.

تاسعا - موجزات تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها

ألف - "نحو شبكة مكتبات متكاملة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة"
(A/47/669 - JIU/REP/92/5، المرفق)

٦٥ - احدى المشاكل الرئيسية التي تواجهها أسرة منظمات الأمم المتحدة هي كيفية وضع طاقتها الاعلامية الهائلة في خدمة المجتمع العالمي بأسره. وفي رأي المفتش، ينبغي حل هذه المشكلة بانشاء شبكة لخدمات المكتبات والخدمات الاعلامية على نطاق المنظومة بأسرها. وقد هيئت بالفعل بعض الشروط الأساسية لانشاء هذه الشبكة.

٦٦ - فمنذ منتصف الثمانينات، زادت أكثرية مكتبات منظومة الأمم المتحدة، الى حد كبير، استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية لتحسين عملياتها. وفي كثير منها، تم انشاء نظم متكاملة للادارة. وفي بعضها الآخر، إما يعتزم انشاء نظم كهذه أو هناك بالفعل نظم تعمل جزئيا. وفي بعض المنظمات (منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم الثقافة) تبذل جهود ملموسة لانشاء شبكة من المكتبات ومراكز التوثيق الداخلية تلعب فيها المكتبات دورا هاما. فمنطقة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تضطلع ببرنامج "مركز تبادل معلومات" يرمي الى تنسيق عملية المواءمة بين خدمات اليونسكو الاعلامية العديدة ودمجها تدريجيا في نظام واحد. ومن الخطط الطموحة أيضا في هذا الصدد خطة الأمم المتحدة المتوسطة الأجل (١٩٩٢-١٩٩٧) التي تستهدف انشاء شبكة عالمية من خدمات المؤتمرات والمكتبات يمكن استخدامها لتخزين النصوص والصور تخزينا الكترونيا واسترجاعها من بعيد ونقلها على صعيد العالم.

٦٧ - ولا شك في أن حيازة التكنولوجيا لتحديث المكتبات قد تطلبت من المنظمات مصروفات وجهود كبيرة، ولكن، سيكون من الضروري بذل الكثير. وفي هذه الظروف لا بد من تأمين أقصى فعالية ممكنة للتكاليف. وتجدر الاشارة هنا مرة أخرى الى أن الميزة الرئيسية التي ينطوي عليها العمل بواسطة الشبكة هي تحميل المعلومات مرة واحدة لأي جزء من أجزاء الشبكة وامكانية الوصول المتعدد الى هذه المعلومات لاحقا من جانب جميع أجزائها. وإلا فإن ازدواج الحيازات واستخدام الموارد المالية والبشرية استخداما غير رشيد أمر لا مناص منه.

٦٨ - ومن أجل كفالة الانتقال التدريجي نحو انشاء شبكة مكتبات متكاملة، يقترح المفتشون ما يلي:

التوصية ١

ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تولي اهتماما متزايدا لارساء ارتباطات فعالة بين جميع عناصر الشبكات القائمة أو المحتمل انشاءوها مع التشديد بوجه خاص على معدات الحاسوب وبرامجه المستخدمة من قبل المكتبات ومراكز التوثيق بغية كفالة توافقها.

التوصية ٢

ينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل تحديد العلاقات بوضوح فيما بين مختلف أجزاء شبكات المكتبات ومراكز التوثيق التابعة لها مع استحداث تقنيات تخطيط وادارة مناسبة حتى من أجل أصغر الوحدات.

التوصية ٣

ينبغي للمسؤولين عن المكتبات (رؤساء خدمات المؤتمرات، ومديري المكتبات أو أمناء المكتبات الرئيسيين) أن يعملوا على اتاحة ما اكتسبوه من خبرة في انتاج قواعد البيانات وادارتها لمراكز التوثيق والمكتبات والوحدات المرجعية داخل منظماتهم.

التوصية ٤[٥]

ينبغي أن تحدد بوضوح المسؤولية الادارية والوظيفية لمكتبة مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك بالنظر الى العملية الجارية المتمثلة في تنظيم وظائف الأمانة وعملياتها التي أسفرت، بوجه خاص عن ادماج مكتب خدمة المؤتمرات، الذي تعد مكتبة الأمم المتحدة جزءا منه، في ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية. ومن المناسب والمستصوب تنقيح الفرع فاء (الجزء الثاني) من الدليل التنظيمي (ST/SGB/Organization/Section Q/Rev.2) ، حسب الاقتضاء.

التوصية ٥

ينبغي انشاء فريق دائم مشترك بين المكتبات لمناقشة قضايا تعني المنظومة بأسرها ولإعداد توصيات تتعلق بالسياسة العامة حيال تلك القضايا لتقديمها الى المنظمات والوكالات، على إنه يفضل الاستناد، في انشاء ذلك الفريق الى الفريق التقني القائم تحت رعاية لجنة التنسيق الادارية والمعني بمعايير التعاون بين المكتبات وادارتها. وقد تود المنظمات والوكالات النظر في تزويد مكتباتها بالموارد اللازمة لتغطية مصروفات الاشتراك في أعمال الفريق.

التوصية ٦

نظرا لاطراد استخدام مكتبات الأمم المتحدة لوسائل التشغيل الآلي وتغير أساليب عملها، ينبغي للمنظمات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تولي عناية خاصة لمؤهلات أمناء المكتبات. وثمة طريقتان لتعزيز كفاءة موظفي المكتبات ينبغي النظر فيها باعتبارهما أمرا ذا أولوية:

(أ) توفير التدريب المهني لأمناء المكتبات ومن ذلك انتدابهم بصفة مؤقتة الى المكتبات الوطنية المزودة بنظم تكنولوجية بالغة التطور؛

(ب) توظيف أمناء مكاتب ذوي معرفة متقدمة بتكنولوجيا المعلومات.

باء - "تحقيق لا مركزية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة:
الجزء الأول - تخفيف تركز المؤسسات والعمليات الادارية
الجزء الثاني - نهج مقارنة" (JIU/REP/92/6)

٦٩ - على الرغم من أن موضوع اللامركزية يبحث على نطاق واسع في منظومة الأمم المتحدة منذ عدة سنوات، فإن بدء التعبير العملي عنه لم يتحقق إلا في السنتين الأخيرتين في بعض المنظمات. ذلك أن التغييرات العميقة التي حدثت في عضوية المنظمات وفي النسيج السياسي والاقتصادي والاجتماعي الدولي منذ نشوء منظومة الأمم المتحدة، وبشكل أعمق في الآونة الأخيرة مع نهاية الحرب الباردة، قد سوغت زيادة الضغوط من أجل الاصلاح الشامل للهياكل التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة ليتسنى لها أن تتفاعل بمزيد من الابداع مع شتى المناطق والشعوب والثقافات التي تتألف منها التركيبة العالمية للمنظمات.

٧٠ - وتشكل قرارات الجمعية العامة وغيرها من هيئات ادارة المنظومة بشأن موضوع اللامركزية، مصدرا موثوقا لتوجيهات السياسات المتعلقة بجهود إعادة التنظيم التي يتحتم على منظومة الأمم المتحدة أن تبذلها. بيد أن التقدم في مجمله كان متفاوتا، ولم توضع حتى الآن استراتيجية عليا واضحة بشأن اللامركزية على مستوى لجنة التنسيق الادارية، باستثناء الخطوات المبدئية التي اتخذتها مؤخرا في هذا الاتجاه اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الموضوعية/العمليات التنفيذية.

٧١ - ويخلص التقرير الى أنه لا غنى عن القيام بصورة عاجلة باعتماد نهج منسق واستراتيجي من هذا القبيل، تشترك فيه جميع مؤسسات المنظومة، بالنظر الى التطور السريع في طبيعة ونطاق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والأساليب الجديدة للتعاون التقني التي نص عليها قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وفضلا عن ذلك، فإن ويلات المجاعة، والجفاف، والإيدز، والأعداد الضخمة من المشردين والنازحين، والحروب الأهلية والبؤس الاجتماعي المتفاقم في أنحاء عديدة من العالم، تتطلب تعزيزا كبيرا للحضور الميداني للمنظمات وقدراتها واستجابتها التنفيذية، على أن تعمل كقوة ميدانية متكاملة.

٧٢ - ويعني ذلك أن عملية تحقيق اللامركزية في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تذهب الى مدى أبعد من أنصاف الحلول أو مجرد ترقيع الهياكل والاجراءات القائمة. وينبغي لها أن تركز بوضوح على جدوى انشاء آليات انمائية اقليمية متعددة التخصصات ومتكاملة في منظومة الأمم المتحدة، على غرار هياكل المصارف الانمائية الاقليمية، وتكون مسؤولة عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظمات من أجل التنمية. ويمكن، أيضا، السعي في إطار عملية تحقيق اللامركزية الى الوصول، إن أمكن الى نمط أشمل في تحديد مواقع المنظمات وبرامجها.

٧٣ - ويقدم المفتشون التوصيات الرئيسية التالية:

التوصية ١ - تعزيز التعاون الاقليمي والأقاليمي

ينبغي للأمين العام، لدى مواصلة جهوده الحالية الرامية الى اصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من القطاعات، أن ينظر في ضرورة

ضمان التنفيذ الكامل لجميع أحكام الفرع الرابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، واضعا في اعتباره ما يلي:

(أ) المقترحات الواردة في الفصل الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير فيما يتعلق بضرورة التكامل الوظيفي بين اللجان الاقليمية وكيانات الأمانة العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من القطاعات؛

(ب) الفقرات الواردة أعلاه والتوصية ٦ أدناه بشأن جدوى انشاء هياكل انمائية اقليمية متعددة التخصصات ومتكاملة في منظومة الأمم المتحدة.

التوصية ٢ - نهج منسق لتحقيق اللامركزية

(أ) ينبغي أن تضع لجنة التنسيق الإدارية إطارا منسقا للامركزية يشمل درجات السلطة التي ستفوضها جميع المنظمات إلى الميدان، والتكامل بين الأدوار على مستوى المقار والمستوى الإقليمي والمستوى القطري، وهياكل رتب التمثيل، ونظم الاتصالات وإدارة المعلومات. وينبغي للإطار المقترح أن يعكس تماما الطابع المشترك بين القطاعات الذي أخذت تكتسيه باطراد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والأساليب الجديدة للتعاون التقني، والتباينات الملحوظة بين الأوضاع الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية والعمل الذي أنجزته بهذا الشأن منظمات الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات والتدابير المقترحة في التوصية ٦ من هذا التقرير؛

(ب) ينبغي لجميع الوكالات المتخصصة أن تستفيد من شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة للأمم المتحدة عملا بالقرار ٥٠ الصادر عن مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المعقود في عام ١٩٨٩.

التوصية ٣ - الالتزام بهدف تحقيق اللامركزية

ينبغي أن تحدد هيئات الإدارة أهدافا للامركزية تحققها كل منظمة في إطار زمني معين. ونظرا لاختلاف النظم الأساسية للمنظمات واختلاف أوضاعها، لا يوصي المفتش بتحديد هدف صعب أو سريع وإنما يعتقد أن الهدف ينبغي أن يعكس حجم أنشطة التعاون التقني في كل منظمة، وكذلك التدابير المقترحة في التوصية ٦ من هذا التقرير.

التوصية ٤ - إدماج التعاون الإنمائي في البرامج العادية

ينبغي للمنظمات التي لم تدمج بعد اهتمامات التعاون الإنمائي في وظائف برامجها العادية أن تفعل ذلك، على أن تساند ذلك بتعديلات في نظمها الأساسية حسب الاقتضاء، مثلما فعل الاتحاد الدولي للاتصالات في عام ١٩٨٩.

التوصية ٥ - تكوين الوظائف الفنية في الوحدات اللامركزية

ينبغي اتخاذ التدابير الكفيلة باستعادة الطابع الدولي بصورة تامة لجداول الوظائف الفنية للوحدات اللامركزية في كل منطقة (باستثناء الموظفين الفنيين الوطنيين، والخبراء المساعدين، والموظفين الفنيين المبتدئين)، بحيث لا تتجاوز نسبة الموظفين المعينين دوليا والمنتمين إلى نفس المنطقة ٤٠ في المائة. وتنطبق هذه التوصية بصفة خاصة على اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، والمنظمات الأعضاء في الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات. ومنظمة الصحة العالمية (باستثناء منظمة الصحة للبلدان الأمريكية)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية. وربما تقتضي الضرورة اتخاذ التدابير الملائمة المقترنة بذلك، مثل الدورات المكثفة لتعلم اللغات لاستيفاء الشروط اللغوية للخدمة في مناطق معينة.

التوصية ٦ - نحو نظام إقليمي للامركزية

ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار ولايته المعززة والتطورات العالمية الجديدة، وتمشيا مع المواد ٥٥ و ٦٢ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يشرع في إعداد دراسات وإجراء مشاورات مع جميع هيئات الإدارة المختصة بغية تحديد جدوى إنشاء آليات إنمائية إقليمية متعددة التخصصات ومتكاملة في منظومة الأمم المتحدة، أو تحويل اللجان الإقليمية إلى لجان إقليمية لمنظومة الأمم المتحدة، تمشيا مع الخطوط المؤقتة المقترحة في هذا التقرير.

التوصية ٧ - تحقيق لامركزية أماكن انعقاد دورات هيئات الإدارة

عملا بالممارسة التي بدأتها هيئات إدارة الأونكتاد والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والاتحاد البريدي العالمي واليونسكو، قد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمجلس التنفيذي لليونيسيف، والمؤتمرات العامة للمنظمات الأخرى في بحث إمكانية عقد دوراتها، بصفة دورية، خارج مقار المنظمات، على أساس التناوب الإقليمي، وينبغي أن تضع الأمانات، لهذا الغرض، مجموعة من الحوافز التي تشجع الدول الأعضاء على استضافة الدورات التشريعية في أراضيها، وذلك في سياق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

التوصية ٨ - تحقيق لامركزية مقار المنظمات بالتدريج

(أ) ينبغي أن تضع لجنة التنسيق الإدارية حدا أدنى من المعايير (مثل ملاءمة وكفاءة الهياكل الأساسية للسوقيات والاتصالات، والتسامح والانسجام العرقيين، وشروط الأمن والسلامة، والتكاليف والمستوى المعيشي، واستعداد المدن أو الحكومات المضيفة وقدرتها على توفير المباني بدون إيجار أو المساهمة بقدر كبير في تكاليف النقل والإنشاء، وغير ذلك)، تستوفيه الدول الأعضاء التي تستضيف حاليا، أو ترغب في استضافة، مقر أي منظمة أو بعض أقسامها، لضمان أن تكون اتفاقات المقر الحالية والمقبلة موحدة وأن تفي تماما باحتياجات جميع الدول الأعضاء والمنظمات وموظفيها؛

(ب) وعليه فإنه ينبغي ألا تعتبر مقار المنظمات دائمة، بشكل رسمي أو بأي شكل آخر؛ ويمكن أن يدرج بحث نقل بعض المقار في جداول أعمال هيئات الإدارة، عقب تقديم عروض تنافسية لاستضافة المقار على أساس معايير تضعها لجنة التنسيق الإدارية وغيرها من الاعتبارات الواردة في هذا التقرير، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات عليها، بحيث يكون الهدف النهائي هو زيادة الطابع العالمي لمواقع المقار، لمصلحة المنظمات والمجتمع الدولي؛

(ج) يمكن لهيئات إدارة المنظمات المعنية بالكامل بالمسائل المرتبطة بالتنمية أن تنظر في إمكانية النقل التدريجي لمقار هذه المنظمات أو بعض أقسامها إلى المناطق النامية، رهنا بما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه. وينبغي أن يولى نفس الاعتبار في سياق هذه التوصية إلى بلدان الشمال وإلى بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية ورابطة الدول المستقلة.

جيم - إدارة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة (JIU/REP/92/7)

٧٤ - عرض المفتشون، في إطار جهودهم المتواصلة لتحسين تركيز تقارير الوحدة وطابعها العملي المنحى (انظر قراري الجمعية العامة ٢٣٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٠١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، بإيجاز، المشاكل التي تواجهها الأمم المتحدة في إدارة الأعمال الفنية التي بحوزتها وتوصياتهم بشأن كيفية التعامل معها.

٧٥ - وأعرب المفتشون عن اتفاقهم مع الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في عام ١٩٩٠ في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن صيانة أماكن الأمم المتحدة والذي مفاده أن إدارة الأعمال الفنية في المنظمة لا تسير على نحو ملائم في الوقت الراهن. فالهبات المقدمة من الدول الأعضاء والمؤسسات الخاصة والأفراد لا تولى العناية والاهتمام اللازمين، ولا توجد سياسة متساوقة للإقتناء وعدمه، ولا توجد رؤية توجه أو تقود ما أصبح يشكل مجموعة الأعمال الفنية للأمم المتحدة وذلك على الرغم من أن هذه المجموعة قد بلغت مبلغا كبيرا من حيث الحجم والقيمة المالية والفنية والثقافية. وعلاوة على ذلك، لم يتم وضع أية ترتيبات ملائمة لكي يجري على نحو نظامي وعلى يد اخصائيين محترفين تسجيل مجموعة الأعمال الفنية للأمم المتحدة وتقييمها وحفظها والإشراف عليها وحمايتها.

٧٦ - وللتصدي لهذه المشاكل وللحيلولة دون إلحاق مزيد من الخسائر والأضرار بمجموعة الأعمال الفنية للأمم المتحدة بسبب سوء الإدارية، تقدم المفتشون بالتوصيات التالية:

التوصية ١

أن يتقدم الأمين العام بمقترحات إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن لكي تعتمد الدول الأعضاء سياسة للأمم المتحدة تتعلق بالأعمال الفنية.

التوصية ٢

أن يتولى الأمين العام إعادة تنظيم لجنة الأعمال الفنية وتعزيزها، محددا تكوينها واختصاصاتها وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في تاريخ مبكر.

التوصية ٣

أن يبلغ الأمين العام الدول الأعضاء بالتدابير المحددة والتفصيلية التي يعتزم اتخاذها لتنمية مجموعة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة وحفظها وصيانتها ومن بينها البرامج التي يقترحها لتسجيلها وتقييمها وصيانتها والتأمين عليها وحمايتها.

التوصية ٤

أن يقوم الأمين العام، تأمينا لاتباع سياسة فعالة في الأجل الطويل فيما يتعلق بالتحف الفنية، باستخدام أمين متاحف فني لضمان ملاءمة مجموعة الأعمال الفنية في الأمم المتحدة وترابطها وقيمتها. ويمكن أن يعين هذا الأمين على أساس عدم التفرغ.

دال - بعض المقترحات لتحسين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (JIU/Note/92/1)

٧٧ - عنَّت للمفتشين لدى قيامهم باستعراض أولي لملاءمة الأمم المتحدة مؤسسيا لأنشطة حفظ السلم أفكار معينة رأوا أنها قد تكون ذات فائدة مباشرة للأمين العام في سياق دراسته الهامة المعنونه "خطة للسلام" (A/47/277).

٧٨ - ولذلك أوردت التوصيات التالية، لكي ينظر فيها الأمين العام، في مذكرة وحدة التفتيش المشتركة "JIU/Note/92/1" المؤرخة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢:

ألف - التوصيات الإدارية

أن يعين الأمين العام لكل عملية من عمليات حفظ السلم منسقا ماليا تحال إليه جميع موارد الأمم المتحدة المخصصة لتمويل العملية ويكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن إنفاق تلك الموارد وحساباتها، بما في ذلك التوزيع الاقتصادي للوازم والمعدات المتبقية بعد انتهاء العملية أو التخزين المأمون لها.

أن يضع الأمين العام خططا لكي يتم في الأمانة العامة تكوين، وتدريب، أفرقة ذات درجة ملائمة من المهارات ومتاحة للانتشار السريع لدعم عمليات حفظ السلم، والحفاظ على تلك الأفرقة، وأن تمول تلك التكاليف الاضافية من فوائد الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم.

باء - التوصيات المالية

أن يقترح الأمين العام على الجمعية العامة أن يتكون رأس مال الصندوق الاحتياطي الدائر لحفظ السلم من الفوائض الحالية والمحتملة لحفظ السلم (مثل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق) وأن يكمل بصافي مدفوعات جميع المتأخرات الموجودة حاليا (ميزانية حفظ السلم والميزانية العادية) وذلك بعد تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول والوفاء بالالتزامات الراهنة.

أن ينظر الأمين العام في تعديل طريقة وضعه لميزانية عمليات حفظ السلم وإعداده تقارير عنها بما يكسبها مزيدا من الوضوح والدقة وذلك من خلال ما يلي:

(أ) إنشاء حساب مالي واحد لعمليات حفظ السلم يمول من الأنصبة المقررة؛

(ب) إصدار تقارير دورية عن حالة العملية في أوقات متقاربة ومن بداية العملية وبحيث تشتمل تلك التقارير على جميع المعلومات المالية بما في ذلك سداد الأنصبة المقررة أو عدم سدادها؛

(ج) أن يُطلب الى أحد مراجعي الحسابات الداخليين أن يقدم بانتظام تقريرا عن حالة الموارد المالية لحفظ السلم وأن يرصد تسوية المصروفات والتصرف في الموارد؛

(د) تحديد جميع التكاليف والأموال المتصلة بعمليات حفظ السلم، بما في ذلك نفقات حفظ السلم الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ونفقات الميزانية العادية الممولة من صناديق حفظ السلم.

جيم - توصيات تتعلق بالمساهمة بقوات

أن يقترح الأمين العام على الجمعية العامة (أو يقرر هو) جمع قوات لحفظ السلم بحيث يكون ذلك إلى أبعد حد ممكن، من القوات المقدمة دون مقابل مالي. وبالمثل، ينبغي أن يسعى الأمين العام إلى الحصول على الخدمات والمعدات اللازمة لتمركز القوات دون أن تتحمل الأمم المتحدة تكاليف ذلك. غير أنه ينبغي أن تسجل لحساب المانحين في الحالات الثلاث قيمة تلك التبرعات مخصومة من مجموع ما عليها من اشتراكات مقررة لحفظ السلم وليس مما عليها بالنسبة لعملية بعينها فحسب. وينبغي أن تسجل أية زيادة على أنها تبرع من جانب هؤلاء المانحين لحفظ السلم.

أن يقترح الأمين العام على الجمعية العامة مد فترة التناوب العادية للقوات التي تساهم بها الدول الأعضاء من ستة أشهر الى عام، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقديرا، يتسم بأقصى قدر ممكن من الواقعية، للوفورات التي من شأن هذا الاقتراح أن يحققها.

هاء - التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: نهج أكثر توحيدا (JIU/REP/92/8)

٧٩ - إن التغيرات التي حدثت مؤخرا في المناخ السياسي العالمي قد جعلت من الممكن، بل ومن الضروري، إلقاء نظرة جديدة على التمثيل الميداني لمنظومة الأمم المتحدة.

٨٠ - والهدف من وراء هذا التقرير هو أن يشكل إسهاما في المناقشة الجارية بشأن إعادة تشكيل هيكل منظومة الأمم المتحدة وترشيدها. ويرى المفتشون أن أفضل ما يمكن عمله في هذه المرحلة هو إيراد بعض الخيارات الأساسية للأمين العام ولزملائه الكبار والهيئات الحكومية الدولية للنظر فيها. وتشكل الخيارات المقترحة الأساس لتوصيات التقرير التي تنقسم إلى فئتين: التوصيتان ١ و ٢ للتنفيذ الفوري، والتوصيتان ٣ و ٤ للعمل الأطول أجلا.

٨١ - تدعو التوصيات التالية الأمين العام، والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار لجنة التنسيق الإدارية، وهيئات الإدارة المعنية، إلى ما يلي:

التوصية ١

النظر في تعزيز القدرة المحدودة الحالية على الإنذار المبكر (الخيار ألف، الفقرات ٢٨ إلى ٣٣ من التقرير)؛

التوصية ٢

اتخاذ خطوات لتعديل إجراءات اختيار المنسقين المقيمين وتعيينهم (الفقرتان ٣٢ و ٣٣)؛

التوصية ٣

دراسة مقترحات من أجل المزيد من تنظيم وظائف الإنذار المبكر والوظائف السياسية في سياق مكتب مركزي للأمم المتحدة (الخيار باء، الفقرتان ٣٤ و ٣٥)، وإعداد تقرير عن الجدوى وجدول زمني ممكن لتنفيذه؛

التوصية ٤

النظر في مقترحات لإنشاء وظيفة ممثل الأمم المتحدة (الخيار جيم، الفقرات من ٣٨ إلى ٤٩).

واو - إدارة المبانـــي فـــي منظومـــة الأمـــم المتحـــــدة

(JIU/REP/92/9)

٨٢ - أجرى المفتشون دراسة عن إدارة المباني في منظومة الأمم المتحدة، وذلك بناء على طلب إحدى منظماتها المشاركة. وحاول المفتشون في تلك الدراسة، وضع مبادئ توجيهية كمية محددة بشأن مهام إدارة المباني، وإعداد جداول مقارنة شاملة للمنظومة بأكملها عن التكاليف التي تنطوي عليها إدارة المباني. غير أن المفتشين، بعد أن استعرضوا عينة تمثيلية للمباني في منظومة الأمم المتحدة، وجدوا أنه ليس ممكنا ببساطة الوصول إلى مثل هذا التحديد الدقيق، نظرا للاختلافات الصارخة في بيئات المباني، وفي إشغال المباني، وفي ترتيبات استئجار المباني، وقبل كل شيء، في عمر وحجم وخصائص المباني ذاتها. فإجراء المقارنات بين الأشياء غير المتشابهة سيكون مضللا بدرجة كبيرة وخاطئا بصورة فادحة.

٨٣ - ونتيجة لهذا الاستنتاج، قدمت التوصيات التالية إلى السلطات المختصة في محاولة لتمكين مديري المباني من الاضطلاع بمسؤولياتهم الجسيمة مع أقصى قدر من الاقتصاد والكفاءة على المدى الطويل:

التوصية ١ - صيانة المباني

يكفل الرؤساء التنفيذيون وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تمويلا كافيا ومنتظما لصيانة المباني لتمكين مديري المباني من تحقيق ما يلي:

(أ) القيام بالصيانة الوقائية والجداول الزمنية السابقة على الصيانة فيما يتعلق بالتركيبات والخدمات والمعدات؛

(ب) إنشاء وإدامة نظم للمراقبة والتفتيش؛

(ج) الاستفادة من القدرة على إنجاز إصلاحات واستبدالات رئيسية في الوقت المناسب من خلال إنشاء صناديق مخصصة للمباني يجري دعمها باشتراكات سنوية ثابتة.

التوصية ٢ - تشييد المباني وتصميمها

يكفل الرؤساء التنفيذيون، أو السلطات المختصة الأخرى، مشاركة مديري المباني في تصميم المباني، أو إعادة تصميمها، بحيث تراعى اهتماماتهم تماما طوال عملية التخطيط والتشييد.

التوصية ٣ - المقاولون مقابل الموظفين الداخليين

يستعرض مديرو المباني بصورة دورية التوازن بين استخدام الموظفين الداخليين والمقاولين الخارجيين في إنجاز خدمات المباني من زاوية الأداء والثقة والفاعلية من حيث التكلفة. وعند اختيار استخدام المقاولين، يتعين على مديري المباني أن يكفلوا كفاءة وفعالية العمل المنجز بترتيب قيام موظفين داخليين موثوق فيهم بعمليات تفتيش تتسم بالانتظام والكفاءة، وبإدراج بنود

ملزمة في التعاقدات تفرض جزاءات على عدم إنجاز العمل المتعاقد عليه، وبإنشاء "خطوط ساخنة" لتسجيل شكاوى الموظفين.

التوصية ٤ - اجتماعات مديري المباني

تنظم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية التابعة للجنة التنسيق الإدارية اجتماعات بشأن المسائل الهامة في إدارة المباني، بحيث يتمكن مديرو المباني من معالجة هذه المسائل، ومن تبادل آراء في نفس الوقت، والاستفادة من الخبرات المشتركة.

زاي - العمل مع المنظمات غير الحكومية: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات على مستوى القاعدة والمستوى الوطني (JIU/REP/93/1)

٨٤ - خلال السنوات القليلة الماضية، حثت هيئات الإدارة في منظومة الأمم المتحدة على أن تولي الأنشطة الإنمائية للمنظومة أولوية عليا للموارد البشرية والمشاركة الشعبية وبناء المؤسسات والتخفيف من وطأة الفقر. ولتنفيذ هذه السياسات، بدأت الأمانات إجراءات لتعزيز البرمجة القطرية وتفويض السلطة، وإيصال لا مركزية الأنشطة إلى المستوى الميداني. ومع تقدم هذه الجهود، تكتشف المنظمات أن الآلاف من المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم تشارك بالفعل، بتعمق شديد، في الأنشطة الجديدة ذات الأولوية على المستوى الميداني.

٨٥ - وبوجه عام فإن منظومة الأمم المتحدة والحكومات لم تقم بكثير من العمل مع المنظمات غير الحكومية في الماضي وذلك على الرغم من أن خبرة الوكالات تتفاوت من التعاون الوثيق والقديم إلى عدم وجود أي صلات تقريبا. والمنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية تختلف فيما بينها في تقاليدها ورؤاها وعملياتها وخبراتها في مجال التنمية. ويمكن أن تؤدي هذه العوامل إلى احتكاكات وحالات سوء تفاهم ومصاعب تنفيذية، وهي تؤدي إلى ذلك بالفعل. كذلك فإن قطاع المنظمات غير الحكومية هو قطاع يتسم بالدينامية والتنوع والتغير السريع بحيث يستعصى على التحليل السهل أو النهج التي لا ترى سوى "السبيل الأفضل الوحيد". ومع ذلك فإن الاتجاهات الاقتصادية والسياسية الدولية الأخيرة القوية، التي تقوم عليها السياسات الإنمائية الجديدة، تبين أن قيام تعاون أكثر نشاطا وفاعلية بين تلك الفئات الثلاث يمكن أن يكون عاملا بالغ الأهمية في تقدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدولية.

٨٦ - والتقرير يركز على الفرص والمشاكل التي تنطوي عليها زيادة التعاون بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات في الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية على المستوى الميداني. وبعد مناقشة موجزة لطبيعة عمل المنظمات غير الحكومية واتجاهاتها الأخيرة، يركز الفصل الرابع من التقرير على الإجراءات التعاونية والعلاقات المتبادلة بين الفئات الثلاث على المستوى القطري. ويرسم الفصل الخامس صورة عامة لدعم تلك الأنشطة الميدانية على المستويين الإقليمي والعالمي وعلى مستوى

صنع السياسات والمستوى المشترك بين الوكالات. ويستكشف الفصل السادس بعد ذلك خمسة جوانب من العمليات التنفيذية الهامة التي يمكن أن تعزز التعاون وترتفع بمستوى الكفاءة المشتركة.

٨٧ - والمادة الواردة في هذا التقرير تعكس بحثا مستفيضا ومناقشة وخطوط عمل ممكنة من أجل تحسين الأنشطة التنفيذية، غير أنها لا تمس سوى سطح هذا المجال المركب الذي لا يزال يتسم بالجدة وهو مجال "التعاون الإنمائي" (بأوسع وأفضل معانيه). وبالتالي فإن المفتشين يطرحون الاستنتاجات والتوصيات المبينة أدناه كمجرد مساهمة أولية. وهم يأملون في أن يصبح التقرير جزءا من عملية نشطة ومستدامة من المناقشة وتبادل الخبرات والعمل التعاوني بين المنظمات الدولية والحكومات والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في تحقيق ما استقر من أهداف إنمائية جديدة ملحة.

٨٨ - تدابير على المستوى القطري. إن المستوى القطري هو البؤرة المركزية للشراكة التنفيذية مع المنظمات غير الحكومية. فعلى هذا المستوى، وعلى مستوى القطاعات والمناطق، وبالذات على المستوى المحلي ومستوى القاعدة داخل البلد، يحتاج الممثلون الميدانيون لمنظومة الأمم المتحدة إلى بناء علاقات عمل مباشرة مع المنظمات غير الحكومية والحكومات من أجل تعزيز الأهداف المركزية المتمثلة في التنمية البشرية وبناء القدرات والمشاركة الشعبية. وتبدو ثمة حاجة إلى اتخاذ عدة خطوات أساسية من أجل جعل هذا التفاعل متساما بأكبر قدر ممكن من حسن التركيز والكفاءة والفاعلية.

التوصية ١

ينبغي على الرؤساء التنفيذيين لكل منظمة تقوم بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، النظر في الخطوات الأساسية التالية (في سياق الحالة والسياسات والبرامج السائدة في كل بلد) من أجل الاستفادة من الخبرات المكتسبة، وتبادلها، وتعزيز التعاون التنفيذي بين الوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والحكومات على المستوى القطري ومستوى القاعدة:

(أ) عملية البرمجة بالمشاركة. البرمجة التكاملية التي تسعى إلى الإشراك النشط للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في صياغة البرامج الإنمائية وتنفيذها وتقييمها في عملية تتميز بالاستمرار والمرونة؛

(ب) تفويض السلطة/اللامركزي. إنشاء آليات تسمح للممثلين الميدانيين بالعمل مع المنظمات غير الحكومية، والاستجابة بصورة أكثر مرونة وقوة لاحتياجات ومبادرات وفرص محلية محددة في بلد من البلدان؛

(ج) المبادئ التوجيهية. بلورة الخبرات والياسات والأفكار والإجراءات والاحتياجات التي تتيح للممثلين الميدانيين تحسين فهمهم لطريقة عمل المنظمات غير الحكومية وتيسر التعاون مع تلك المنظمات؛

(د) حكومات البلدان المضيفة مع المنظمات غير الحكومية. إبداء المشورة بشأن النهج التي يمكن للممثلين الميدانيين استخدامها لتشجيع وتيسير الجهود المشتركة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية من الشمال والجنوب. إبداء المشورة بشأن أوجه الاختلاف والتماثل والعلاقات المتغيرة بين هاتين الفئتين كأساس للتشجيع على قيام تعاون بينهما.

تدابير على المستويات الأخرى. يتسم المستوى القطري بالمحورية، غير أنه من الممكن أن تلعب المستويات الأخرى دورا بالغ الأهمية في دعم العمل على المستوى الميداني مع المنظمات غير الحكومية، من خلال الدعم التنفيذي والتقني، وتبادل المعلومات، والمبادئ التوجيهية، والبحوث التنفيذية والتقييمات.

التوصية ٢

ينبغي على الرؤساء التنفيذيين لكل منظمة تقوم بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية، والمنظمات غير الحكومية والحكومات، النظر في اتخاذ تدابير على المستويات التالية من أجل الاستفادة من الخبرات المكتسبة، وتبادلها، وتعزيز التعاون التنفيذي بين الوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

(أ) المستوى الإقليمي. إنشاء مركز تنسيق للتعاون التنفيذي على المستوى الإقليمي يقوم أيضا بدعم التعاون في تلك البلدان التي يكون فيها التمثيل الميداني لأعمال المنظمات غير الحكومية غائبا أو ضعيفا للغاية؛

(ب) المستوى العالمي. إنشاء وحدة مركزية، أو مركز تنسيق، لتوفير السياسة العامة والتوجيه والمنشورات اللازمة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها مع المنظمات غير الحكومية، والتشديد على عملية التعلم المتبادل والحوار، وإقامة صلات وثيقة مع الوحدات التنفيذية في المنظمة التي تعمل مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) مستوى صنع السياسات. البحث عن سبل للاستفادة مما لدى المنظمات غير الحكومية من خبرات على مستوى القاعدة ورؤى وذلك من خلال إجراء مشاورات موضوعية منتظمة معها بشأن القضايا والبرامج التنفيذية وإشراكهابصورة أكثر نشاطا في المؤتمرات الإقليمية والعالمية الخاصة المعنية بالقضايا الإنمائية؛

(د) المستوى المشترك بين الوكالات. دعم الأنشطة الإعلامية وغيرها من أنشطة دائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة، وهي وحدة صغيرة مشتركة بين

الوكالات لديها علاقات عمل مستقرة للغاية مع المنظمات غير الحكومية الشمالية والجنوبية والإنمائية الدولية، والتفاعل مع تلك الأنشطة وتعزيزها؛

العمليات التنفيذية الرئيسية. إن العمليات التعاونية التي تجرى مع المنظمات غير الحكومية التنفيذية وفيما بينها لا تزال أنشطة جديدة للغاية ولم يكتمل تطورها. وتلك العمليات تختلف بدرجة كبيرة عن العلاقات التعاونية مع الحكومات، نظرا لما يميز المنظمات غير الحكومية من سمات إيجابية (المرونة الشديدة، والابتكارية، وارتفاع درجة المشاركة، والتركيز على القواعد الشعبية). وسلبية (كبر العدد، والانعزال عن الجماعات الأخرى، والتواضع الشديد غالبا لقدراتها وأهدافها الإدارية والبرنامجية) في نفس الوقت. وفي ضوء هذه السمات، يرى المفتشون أنه ينبغي أن تحظى أربعة مجالات أخرى باهتمام يتسم بالأولوية.

التوصية ٣

ينبغي على الرؤساء التنفيذيين لكل منظمة تقوم بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية، والمنظمات غير الحكومية، والحكومات، النظر في اتخاذ تدابير في المجالات التالية من أجل الاستفادة من الخبرات المكتسبة، وتبادلها، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية، ودعم التعاون التنفيذي بين الوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والحكومات:

(أ) العمل بأسلوب الشبكات. تحديد شبكات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشاملة ذات الصلة، وتشجيع ودعم قدرتها على تعزيز معارف المنظمات غير الحكومية وقدراتها؛

(ب) تبادل قواعد البيانات والمعلومات. إنشاء وحفظ قواعد بيانات أو أدلة شركاء المنظمات غير الحكومية، وتبادل معلومات قواعد البيانات كلما أمكن ذلك، ورعاية "ثقافة إعلامية" متبادلة لإبقاء المنظمات غير الحكومية المتعاونة على علم بخطط المنظمات وبرامجها، مع القيام في الوقت نفسه أيضا بتجميع المعلومات والأفكار المفيدة من طائفة هائلة من مصادر معلومات المنظمات غير الحكومية في أنحاء العالم؛

(ج) بناء القدرات والبرامج التدريبية. دعم بناء القدرات والفرص التدريبية على المستوى الميداني، وبرامج بناء القدرات والبحوث والتدريب التي يجري تنفيذها بالفعل في قطاع المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم؛

(د) التقييم. السعي لإيجاد طرق لمواءمة وتبسيط إجراءات التقييم، مع المحافظة على الإبلاغ والمساءلة السليمين، وتشجيع نهج التقييم القائمة على المشاركة، وتعزيز تفهم المنظمات غير الحكومية للتقييم وقدراتها عليه.

لجنة التنسيق الإدارية. لم تلق الوكالات بعد نظرة جديدة وخلاقة على كامل مجال التعاون المالي مع المنظمات غير الحكومية الإنمائية المحلية، بما في ذلك، المبادرات الكثيرة التي اتخذت أصلا من جانب وكالات المساعدة الثنائية والمنظمات غير الحكومية نفسها. ويعتقد المسؤولون المطلعون أن هناك حاجة ماسة جدا إلى جهود مشتركة لتطوير المبادئ التوجيهية الفعالة للعمل المقبل مع المنظمات غير الحكومية.

التوصية ٤

ينبغي أن تكون لجنة التنسيق الادارية في طليعة الجهات التي تقوم بتطوير مبادئ توجيهية ملائمة ومنسقة ومبسطة لعمليات التمويل، والإدارة المالية، ومراجعة الحسابات، مع المنظمات غير الحكومية الإنمائية المحلية، وذلك للمساعدة على بناء القدرات المؤسسية للمنظمات غير الحكومية وتعزيز عملها الإنمائي التعاوني.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. يستطيع البرنامج أن يقوم بدور رائد خاص في عدة مجالات حاسمة ذكرت أعلاه، بسبب شبكته في جميع أنحاء العالم المؤلفة من مكاتب ميدانية، ودوره الهام في نظام المنسقين المقيمين، وتأكيده الجديد على تعزيز القدرات الوطنية ومشاركة الجماهير في التنمية، ومبادراته البرنامجية الواسعة دعما للمنظمات غير الحكومية خلال العقد الماضي.

التوصية ٥

ينبغي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي:

(أ) أن يضمن وجود شخص له دور مركزي نشط في كل مكتب ميداني لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية الإنمائية داخل البلد، وتشجيع المبادرات الجديدة مع المنظمات غير الحكومية، وتطبيق البرامج التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دعما لبناء قدرة المنظمات غير الحكومية؛

(ب) أن يستكمل ويعيد إصدار المبادئ التوجيهية العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ بشأن التعاون مع المنظمات غير الحكومية، في ضوء التطورات والسياسات الجديدة الكثيرة التي ظهرت.

الأمم المتحدة. للأمانة العامة للأمم المتحدة مجالات واسعة وعريضة للغاية للتعاون التنفيذي مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عدة مجالات جديدة هامة، لكنها لم تقم بعد بجرد أو تحليل أو تنظيم هذه الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في البرازيل عام ١٩٩٢ بيّن أن المنظمات غير الحكومية تستطيع أن تلعب دورا هاما للغاية في المؤتمرات العالمية المعنية بالقضايا الإنمائية. غير أن الإجراءات القائمة لمشاركتها محدودة للغاية ويتعين أن تنطبق على الصعيد العالمي فضلا عن الصعيدين المحلي والقطري،

السياسات المخصصة المتعلقة بـ "المشاركة الشعبية في التنمية"، وإدراج دينامية المنظمات غير الحكومية الانمائية المحلية وقدرتها الخلاقة وخبرتها.

التوصية ٦

ينبغي للأمين العام أن يستكمل ويصدر الاستعراض الإداري الشامل لعام ١٩٨٨ الذي لم يكمل بعد والمتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في البرامج التنفيذية للأمانة العامة، وأن يصوغ بعد ذلك سياسة وإطارا عامين لبرامج الأمم المتحدة الكثيرة التي تعمل مع المنظمات غير الحكومية.

التوصية ٧

قد تود الجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع منظمات أخرى في المنظومة، تحليل واستكمال الإجراءات القائمة للمؤتمرات الخاصة من أجل تشجيع زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى في المؤتمرات الإقليمية والعالمية الخاصة المعنية بالقضايا الإنمائية، ومن ثم المساعدة على ضمان المشاركة الجماهيرية في صياغة السياسة المتعلقة بهذه القضايا.

٨٩ - أرسل التقرير في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى الرؤساء التنفيذيين لجميع المنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة لاتخاذ اجراء بشأنه.

حاء - تحقيق لا مركزية المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة:

الجزء الثالث - منظمة الصحة العالمية

(JIU/REP/93/2)

٩٠ - تمثل منظمة الصحة العالمية من عدة وجوه موردا عالميا فريدا من نوعه للمجتمع الدولي، غير أنه لم يتم بعد تحقيق إمكاناتها الواسعة إلى الحد الأقصى . وتتمتع المنظمة بهيكل لا مركزي ممتاز من الناحية الدستورية، على الرغم من وجود عدة عوامل ذات طابع سياسي وإداري وبرنامجي تحول دون أدائها الفعال لوظيفتها. وقد أدت مهامها التنسيقية والتوجيهية والمعيارية العالمية على نحو فعال، لا سيما عن طريق وضع وتعزيز استراتيجية الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠. ولكن دورها في مجال التعاون التقني لم يكن فعالا على نحو مطرد في دعمها للدول الأعضاء في تنفيذ هذه الاستراتيجية . والأسباب معقدة وتلاحظ على الصعيد القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر وكلها تتقاسم مسؤولية تنفيذ الاستراتيجية والاستخدام الأمثل لموارد المنظمة، وتمثل الأدوات الرئيسية لتحقيق اللامركزية في المنظمة.

٩١ - وتوصل التقرير لنتيجة مفادها أن المنظمة، بسبب المشاكل الكثيرة التي تعرقل حاليا هيكلها اللامركزي، لا تؤدي وظيفتها بنجاعة وفاعلية في التسعينات كما كانت تؤديها في العقود السابقة. وبناء عليه، فإن التقرير يقدم التوصيات التالية:

التوصية ١ - المجلس التنفيذي

قد يود المجلس التنفيذي أن ينظر في استعادة سلطته الإشرافية الإدارية كما هو منصوص عليها في الدستور، وذلك في جملة أمور، عن طريق:

(أ) ضمان أن تكون نسبة ملائمة (مثلا ٢٠ في المائة) من أعضاء المجلس، والمناوبين ومستشاري الأعضاء من الخبراء في مسائل الادارة والتنظيم والميزانية؛

(ب) إنشاء لجنة فرعية للرصد تكون معنية بمسائل الإدارة والميزانية، ويكون لديها أمانة دائمة صغيرة مهمتها مماثلة لمهمة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) الشروع في استعراض شامل لأداء وهيكلة البرامج التقنية للمنظمة بهدف تحسين مؤهلات الموظفين بصورة عامة، وإزالة الازدواجية وإنشاء أوجه تكامل وظيفية فضلا عن نهج تنسيقية وفقا للمحاور الأفقية والرأسية للمنظمة.

(د) الشروع في استعراض شامل بمساعدة خبراء اداريين خارجيين عند الاقتضاء، لعملية التوظيف في المنظمة، وسياسات وممارسات التقييم والترقية بهدف عكس الاتجاه المتمثل في تزايد تكاليف الموظفين وتصاعد الرتب في المنظمة بأسرها.

التوصية ٢ - اللجان الاقليمية

بالتشاور مع اللجان الاقليمية يمكن أن يوصي المجلس التنفيذي جمعية الصحة العالمية باتخاذ التدابير التالية:

(أ) ينبغي للجان الاقليمية زيادة تحويل التأكيد في عملها إلى القضايا التقنية التنفيذية المتصلة بتنفيذ وتقييم الاستراتيجية الاقليمية المتعلقة بالصحة للجميع؛

(ب) ينبغي اجراء استعراض وتحديد دقيق جدا لمستوى ومؤهلات الممثلين لدى اللجان الاقليمية دون المستوى الوزاري لتعكس التغير المقترح في التأكيد والحاجة إلى تحقيق استمرارية في تنفيذ السياسات العامة في الدول الأعضاء لكل منطقة، وتستطيع اللجنة الاقليمية أن تواصل الاجتماع على المستوى الوزاري خلال دورات الجمعية العالمية للصحة؛

(ج) ينبغي إنشاء سلطة أكثر هيكلة وايجاد علاقة ابلاغ بين اللجان الاقليمية والمجلس؛

(د) ينبغي أن تجتمع اللجان الاقليمية كل سنتين، ويفضل أن يكون ذلك أثناء سنوات الميزانية البرنامجية لضمان أفضل استخدام للموارد.

التوصية ٣ - المديرون الاقليميون

(أ) ينبغي أن يكون للمدير العام سلطة اختيار وتعيين المديرين الاقليميين وأن يقر المجلس التنفيذي ذلك التعيين بعد عقد مشاورات وبالاتفاق مع اللجان الاقليمية المعنية أو مكاتبها بحسب الاقتضاء؛

(ب) ينبغي أن يقوم المدير العام بعملية الاختيار والمشاورات على نحو سري وذلك للحيلولة دون وجود أي منافسة مفتوحة على منصب المديرين الاقليميين؛

(ج) ينبغي أن تكون فترة خدمة جميع المديرين الاقليميين، بما في ذلك مدير المكتب الاقليمي للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن أيضا أن تنطبق هذه التوصية على المدير العام؛

(د) ينبغي تعديل بيان وظائف المدير الاقليمي بحيث يسمح بتحقيق لا مركزية كبيرة لبعض سلطاته ومهامه وتحويلها إلى الممثلين القطريين لمنظمة الصحة العالمية في مجال إدارة البرامج القطرية، والتنظيم، وتعبئة الموارد، وفقا للأنظمة والقواعد المالية وقرارات هيئات الادارة.

التوصية ٤ - البرامج التقنية

(أ) ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تستنبط إطارا جديدا لأولويات برنامج التعاون التقني لتمكينها من التركيز على البلدان ذات الدخل المنخفض وعلى مجال أضيق من البرامج العادية، وتحقيق لا مركزية أكبر عدد مستنسب من البرامج لتصبح برامج قطرية تدعمها الحكومات نفسها، وممثلو منظمة الصحة العالمية، وغيرهم من الشركاء؛

(ب) رهنا بالموافقة على التوصية ٣ وتنفيذها، ينبغي أن تحقق بقدر الامكان لا مركزية مهام التنفيذ الميداني التي تضطلع بها في الوقت الراهن بعض البرامج العالمية في المقر، بالاضافة إلى موارد تكاليف الدعم ذات الصلة.

التوصية ٥ - دعم المعلومات الصحية والبيولوجية الطبية

ينبغي النظر في تعزيز سلطة ومركز مكتب المنشورات بحيث يكون على مستوى الشعبة الكامل كما ينبغي تمكين المكاتب الاقليمية من المشاركة مشاركة تامة في انتاج ونشر المواد الاعلامية بشأن الصحة.

التوصية ٦ - خدمات الدعم

ينبغي إنشاء نظام موحد للمعلومات الادارية والاتصالات تدمج فيه جميع الكيانات التنظيمية، والبرامج، والمكاتب القطرية. وبالمثل ينبغي دمج مختلف خدمات الدعم في المقر داخل برنامج الدعم بغض النظر عن مصادر التمويل، وينبغي وضع مبادئ تنظم توزيع موارد خدمات الدعم بين المقر والمناطق.

التوصية ٧ - الميزانية والمالية

(أ) قد يحتاج النظام الحالي لوضع الميزانية البرنامجية العادية إلى استعراض، وحسب الاقتضاء، إلى تعديل لضمان امكان استخدامه على نحو أكثر فعالية لمعالجة الأولويات العالمية الناشئة للمنظمة؛

(ب) ينبغي توضيح الأنظمة والقواعد المالية وحيثما يكون ذلك ضروريا استكمالها في ضوء قرار جمعية الصحة العالمية ٣٧/٣٤ بحيث يستطيع المدراء الاقليميون والممثلون القطريون المشاركة على نحو أكثر فعالية في تعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية وتقديم الحسابات بشأنها بنفس الطريقة التي يتم بها ذلك بالنسبة لبرامج المقر.

التوصية ٨ - قضايا شؤون الموظفين

(أ) إلى أن يتخذ اجراء بشأن التوصية ١ (د) وإذ توضع في الاعتبار بأقصى قدر ممكن آراء جميع المعنيين، ينبغي أن تحقق بصورة مؤقتة مركزية جميع اجراءات التعيين فيما يتعلق بوظائف الفئة الفنية التي تشغل بعقود محددة المدة، وذلك لتمكين المدير العام من تحقيق ما يلي خلال ثلاث سنوات:

'١' تصحيح تكوين ملاك موظفي الفئة الفنية حيثما يكون ذلك ضروريا في المكاتب الاقليمية تمشيا مع المادة ٣٥ من الدستور بحيث لا يكون في أي مكتب اقليمي أكثر من ٤٠ في المائة من الموظفين في الفئة الفنية من منطقة واحدة لمنظمة الصحة العالمية؛

'٢' إنشاء جيل جديد من الممثلين القطريين لمنظمة الصحة العالمية لديهم مؤهلات عالية فيما يتعلق بالقيادة، والقدرات التقنية، والخبرة الادارية، والأداء الاداري المطلوب منهم في الوثائق الرسمية لمنظمة الصحة العالمية؛ وينبغي أن توضع

بيانات جديدة للوظائف المتصلة بمناصبهم تعكس التفويض المعزز للغاية للمسؤولية والسلطة في إطار البرامج القطرية، والتنظيم، وتعبئة الموارد؛

'٣' إنشاء فئة من الموظفين هي فئة الخدمات الخاصة تتألف، بالاضافة إلى الممثلين المقيمين، من مدراء البرامج التقنية، ومدراء برنامج الدعم، واخصائيي التنظيم الاداري، وموظفي المنشورات، والمحررين، والمترجمين، وموظفي شؤون الموظفين، وموظفي شؤون الميزانية والمالية، وموظفين مسؤولين عن الامدادات، وموظفين مسؤولين عن الخدمات الادارية؛ وينبغي أن ترد تلك الوظائف في الميزانية، وتشغل وتدار مركزيا في المقر دون أن يؤثر ذلك في تبعيتها الادارية إلى المديرين الاقليميين؛ وينبغي أن يتلقى الموظفون على سبيل الأولوية تدريبا دوريا أثناء العمل، وتدريبا تكميليا داخل المنظمة وخارجها؛ وينبغي وضع بيانات جديدة لوظائفهم يتمشى مع المستوى الاستثنائي للمؤهلات والخبرة والقدرة اللازمة لمنصبهم؛ وينبغي أن يتنقلوا كل ثلاث أو أربع سنوات من منطقة إلى أخرى وبين المناطق والمقر.

(ب) ينبغي وقف الترقيات الشخصية في الوقت الحالي وفي المستقبل القريب؛

(ج) ينبغي إخضاع استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين لمبادئ توجيهية صارمة جديدة يضعها المدير العام ويقرها المجلس؛

(د) ينبغي الالتزام بسن التقاعد الالزامي بطريقة أكثر منهجية.

طاء - مذكرة بشأن "خطة للسلام"

بعض التأملات بشأن الفصل التاسع - التمويل (JIU/NOTE/93/1)

٩٢ - بلغت الأزمة المالية للأمم المتحدة بعدا ربما يكون غير مسبوق. فلا عجب أن الأمين العام خصص، في تقريره المعنون "خطة للسلام" الرائع، الفصل التاسع لهذه القضية.

٩٣ - وتفرض خطورة الحالة اتخاذ إجراء عاجل وتود وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم، كما فعلت في الماضي، مساهمتها في البحث عن حلول ممكنة.

٩٤ - وقد يكون من غير الضروري التذكير بأن المشكلة ليست جديدة. وقد بذلت جهود مستمرة، على مر السنوات، للتوصل إلى إجراءات علاجية مناسبة، ولكن الأزمة تبدو الآن أكثر إثارة للقلق لأسباب عديدة.

٩٥ - والسبب الأول والأكثر أهمية هو التغيير الجذري في السياق الدولي. وتشترك الأمم المتحدة، بصورة أكبر عما كان الحال في الماضي، في مواجهة اضطراب دولي آخذ في الاتساع مع زيادة هائلة في مسؤولياتها. ويرد في صفحات مقدمة "خطة للسلام" وصف مثير للدهشة لصورة المحيط غير الآمن الذي من المطلوب من المنظمة أن تعمل فيه.

٩٦ - وفي حين أن توافر الموارد المالية لم يزد، فإن نمو الأنشطة الجديدة قد ارتفع فجأة. وكنتيجة لذلك، تظهر الضائقة المالية القديمة، بدلائل متجددة. وما كان يعتبر مرضا مزمنا أصبح مرضا خطيرا.

٩٧ - ولا بد من إرجاع السبب الرئيسي للأزمة، عن حق، إلى عدم الدفع الجزئي أو الكلي لاشتراكات الدول الأعضاء، وإلى التأخير في السداد - ولكن المشكلة أكثر تعقيدا. فعند تقييم الحالة، ينبغي إيلاء اهتمام مناسب إلى جانب غير ثانوي، وهو المتعلق بالاقتصاد في التكاليف. ولهذا السبب، ستتناول هذه المذكرة هذا الجانب علاوة على الاهتمام ذي الأولوية، وهو التمويل الكافي والمناسب من حيث التوقيت.

٩٨ - ولا تدعي المذكرة أنها تغطي المجموعة الكاملة للمشاكل المتعلقة بتمويل الأمم المتحدة. وهي بالأحرى مساهمة جزئية في الجهد الذي بذلته مصادر مختلفة من جهات عديدة بهدف جعل آلية التمويل أكثر كفاءة. وكان التقرير المعنون "خطة للسلام" حافزا قويا للقيام بهذا البحث، ورأت وحدة التفتيش المشتركة أنه من الأكثر فائدة الاشتراك في العملية الحيوية الناتجة عنه.

٩٩ - وامتنعت وحدة التفتيش المشتركة عمدا في مذكرتها عن التعمق في الجوانب ذات الصبغة التقنية الغالبة والتي غطتها الوحدة في تقارير أخرى عديدة لها تتناول هذه الجوانب والمواضيع المتصلة بها.

١٠٠ - وتشكل اعتبارات التوقيت المناسب، وفرصة اللحاق بزخم المناقشة، وهي جارية، وتعميم "خطة للسلام" على نطاق واسع والاهتمام الذي لقياه في جميع أنحاء العالم، المعلومات الأساسية لشكل وطابع المذكرة، التي تختلف بعض الشيء عن التقارير الأخرى لوحدة التفتيش المشتركة.

التوصية ١

ترتب على التصديق على ميثاق الأمم المتحدة تحمل الدول الأعضاء لالتزام دولي، بما في ذلك الالتزام المالي، بدفع اشتراكات بالكامل وفي الوقت المحدد. ومن الضروري أن تعمل الحكومات على تعديل تشريعاتها الوطنية وفقا لذلك عندما تكون هناك عقبات أمام الوفاء بالالتزام على نحو مرضي، وتحبيذ التطابق بين سنتها المالية والسنة المالية السارية في الأمم المتحدة بقدر الإمكان. ويمكن أن تقدم ممارسة اعتماد الأنصبة المقررة للأمم المتحدة والمستحقة على إحدى الدول، قبل حلول السنة المالية للمنظمة، حلا بديلا.

التوصية ٢

لا ينبغي أن يتجاهل اسناد الوظائف السياسية في المستويات العليا لإدارة المنظمة والوكالات أخذ سجل مدفوعات الدولة العضو المقدمة للترشيحات، أو الكفاءة المهنية، في الاعتبار.

التوصية ٣

ومن بين الحوافز لصالح القائمين بالسداد الفوري، قد يكون من المفيد الأخذ بنظام للقيد الدائن للفوائض على أساس جدول الاشتراكات وتوقيت تلقيها.

التوصية ٤

يمكن للأخذ بـ "هامش للطوارئ" يحدد على أساس متوسط المدفوعات المتأخرة لآجال طويلة خلال فترة زمنية معينة من السنوات أن يخفف مصاعب السيولة ويتيح، فضلا عن ذلك، إمكانية تحديد نظام للأولوية في البرامج وخفض حالات التكرار.

التوصية ٥

يمكن التوصل إلى تغذية صندوق الأمم المتحدة المقترح للهبات من أجل السلم عن طريق اتخاذ البلدان المتقدمة النمو بتدابير مالية استثنائية لمرة واحدة أو من خلال مبادرات، مثل إصدار الدول الأعضاء لطوابع بريدية خاصة، مع تحويل الإيراد إلى المنظمة.

التوصية ٦

يمكن للبلدان المقدمة للمعونة من أجل التنمية والمساعدة التقنية أن تتصور إمكانية تحويل أموال تلك المعونة والمساعدة إلى أموال لعمليات حفظ السلم مخصصة للبلدان النامية التي تعتبر الحالة الحرجة القائمة فيها عائقا أمام استغلال الأموال المشار إليها. ورهنا باستئناف المساعدة، تعتبر هذه المبالغ المتوفرة تبرعات أو مدفوعات مقدمة سلفا يتم فيما بعد قيدها لصالح تمويل عمليات حفظ السلم.

التوصية ٧

بموازاة التمويل، يعتبر الاقتصاد في التكاليف لا غنى عنه للتخفيف من الضغط المالي على المنظمة. وقد قدمت وحدة التفتيش المشتركة في مناسبات مختلفة اقتراحات تتراوح بين التخزين والنقل، وبين الأخذ بنظام القرص البصري وإدارة المباني، وبين تكاليف الموظفين والموارد البشرية في الأمانة العامة وتكاليف السفر باعتبارها مساهمة في محاربة التبذير وخفض النفقات.

ياء - اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة: استعراض وتعزيز الأقسام المتصلة بالنظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة (JIU/REP/93/3)

١٠١ - أخذت وحدة التفتيش المشتركة على عاتقها - في إطار مسؤولياتها القانونية لتعزيز التنسيق المتزايد داخل أسرة مؤسسات الأمم المتحدة - اعداد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٩١/٤٦ باء

المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض وتعزيز ما ينطبق من أقسام اتفاقات العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة، وبخاصة المادة الثامنة من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك بغية تعزيز قابليتها للمقارنة والاستمرار بالتقيد بأهداف النظام الموحد ومقاصده. واستجابة لقرار الجمعية العامة السالف ذكره، قرر المجلس الشروع في مناقشة الاتفاقات آخذا في اعتباره، من جملة أمور، تقريرا تقدمه وحدة التفتيش المشتركة (مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٣ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣).

١٠٢ - ويركز التقرير بناء على ذلك تحديدا على تلك الاقسام من اتفاقات العلاقة المبرمة حتى الآن بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتصلة بشؤون الموظفين أو بخدمة مدنية دولية موحدة. وتعتبر اتفاقات العلاقة هذه متشابهة بوجه عام، باستثناء أن الأقسام ذات الصلة في الاتفاقين المعقودين مع الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية والاتحاد البريدي العالمي مصاغة في عبارات موجزة وعامة. وتنص الاتفاقات المعقودة مع مؤسسات بريتون وودز الأربع على "استقلالها الذاتي الكامل" في مسائل الميزانية، وبذلك تضع هذه المؤسسات خارج النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة.

١٠٣ - غير أن أيا من الاتفاقات الـ ١٧ لم تخضع أبدا للتنقيح. وبالنظر الى الوقت المنصرم، لا يمكن لاتفاقات العلاقة أن تعكس كل ما استجد من تطورات في النظام الموحد وغيره منذ عقدها. غير أنه يبدو من المعقول الخلوص الى أن مواد الاتفاقات التي طبقت على نحو جيد نسبيا على مر السنين، رغم بعض الصعوبات التي نوقشت في التقرير، هي تلك المواد المتصلة بالنظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة. ويؤمن المفتشان بضرورة مواصلة توطيد التقدم الذي تحقق حتى الآن في وضع نظام موحد للمرتبات وشروط الخدمة - ويرجع الفضل بصفة خاصة الى عمل اللجنة الخامسة للجمعية العامة بناء على نصائح لجنة الخدمة المدنية الدولية - من خلال التوصيات التالية:

التوصية ١

ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل أن يحدد موقفه من مستقبل اتفاقات العلاقة، بما فيها الأقسام المتعلقة بالنظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة، أن يجري تقييما كاملا وحديثا لتنفيذ جميع الاتفاقيات. وقد اعترف المجلس نفسه بأن استعراض تنفيذ اتفاقات العلاقة هو مهمته المستمرة (انظر مقرر المجلس ٦٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩). إن ثمة حاجة إلى تقييم تطبيق أحكام خاصة وردت في الاتفاقات، مع الإشارة إلى المجالات التي تؤدي فيها الاتفاقات وظيفتها على النحو الواجب، وتلك المجالات التي لا يكون فيه التنفيذ مرضيا، وتحديد المجالات التي تتطلب تنقيحا أو تحتاج إلى استكمال. ويسري هذا المطلب على جميع الأطراف في الاتفاقات أي على الأمم المتحدة والوكالات على قدم المساواة. وينبغي لهذا السبب، وكما يحدث في الماضي، التماس آراء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٢

يمكن في الوقت الحاضر، وإلى حين اتخاذ أي قرار عام بشأن مستقبل اتفاقات العلاقة، العمل على تعزيز النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة بمجموعة من التدابير لا تقتضي التنقيح. إن التنقيح الجزئي الخاص للاتفاقات، الذي يقتصر على الأحكام المتصلة بترتيبات الموظفين فحسب، يبدو غير عملي ولا يوصى به في الوقت الحاضر. وفي حالة اتخاذ الأطراف لقرار سياسي يتعلق بمستقبل اتفاقات العلاقة، يبدي المفتشان استعدادهما لتقديم مزيد من النصح بشأن التفاصيل الدقيقة لتحديث اتفاقات العلاقة. وفي هذه المرحلة ينبغي السعي إلى تعزيز النظام الموحد من خلال تطبيق أكمل وأنشط وأكثر تحديدا لتدابير التنسيق القائمة الواردة في اتفاقات العلاقة، مثل قيام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوجيه توصيات إلى الوكالات، وطلبات الحصول على المساعدة، ومشاركة الأمم المتحدة والوكالات في مناقشات الهيئات الرئيسية والفرعية، وتبادل إدراج البنود في جداول أعمال هيئات الإدارة.

التوصية ٣

ينبغي النظر في السبل والوسائل العملية لزيادة تعزيز دور لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة داخل النظام الموحد للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد يمكن للجنة أن تمارس دورا متسعا من خلال زيادة الاحتكاك بالمنظمات والمشاركة في اجتماعاتها وإجراء مشاورات مستفيضة مع الإدارات والموظفين. وفضلا عن ذلك يمكن مثلا تأهيل اللجنة لممارسة دور وقائي "للإنذار المبكر" عن طريق توقع مجالات المشاكل المحتملة، والتصدي لها وتقديم تقرير عنها فورا إلى الجمعية العامة.

التوصية ٤

ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة ولهيئات إدارة الوكالات أن تزيد من استخدام ممارسة صياغة تفسيرات وتفاهمات متفق عليها للأحكام ذات الصلة من اتفاقات العلاقة من أجل تدعيم العلاقات القائمة، عند الاقتضاء، وإيجاد حلول لمسائل جديدة تتعلق بالتعاون المشترك بين المنظمات، بما في ذلك شؤون الموظفين. وبعد إجراء مشاورات مناسبة من خلال جهاز لجنة التنسيق الإدارية والهيئات الحكومية الدولية للوكالات المعنية، يمكن تقديم هذه التفسيرات والتفاهمات إلى الجمعية العامة وهيئات إدارة الوكالات للموافقة عليها.

التوصية ٥

يمكن اللجوء على نحو أنشط إلى ترتيبات تكميلية يتوصل إليها الرؤساء التنفيذيون من أجل تنظيم طرائق التعاون العملي بما فيها تلك المتصلة بالنظام الموحد. ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يطلبا إلى الرؤساء التنفيذيين في كل منظومة الأمم المتحدة انعام النظر الواجب في تطبيق هذا الإجراء التنسيقي. ومن بين مجالات التطبيق المحتملة قيام الوكالات المتخصصة بتوفير الموظفين وسائر أشكال المساعدة لعمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم،

مع التقيد بطبيعة الحال بإجراءات البرمجة والميزنة السارية في مختلف الوكالات وفي الحدود التي تسمح بها الموارد المتاحة.

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوما على نحو أكثر تواترا بتوجيه نظر الدول الأعضاء إلى أن ثمة شرطا لا غنى عنه لتعزيز التنسيق داخل أسرة منظمات الأمم المتحدة بوجه عام، وللتقيد بالمعايير واللوائح القائمة للنظام الموحد للمرتبات وشروط الخدمة بصفة خاصة، هو الاحتفاظ بموقف متسق تجاه نفس المسائل في مختلف المنظمات. وعند توجيه المجلس لتوصياته المتعلقة بالتنسيق، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي على المجلس أن يناشد الدول الأعضاء الإسهام في تنفيذ توصياته من خلال إجراءات مناسبة في هيئات إدارة النظام الموحد.

التوصية ٧

إن إعادة التنشيط الجارية للدور القيادي الشامل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيق السياسات والأنشطة على نطاق المنظومة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مع اقتران ذلك برصد أكثر منهجية لتنفيذ اتفاقات العلاقة، ينبغي أن يعزز ايضا بشكل غير مباشر النظام الموحد للمرتبات وشروط الخدمة. وتحقيقا لتلك الغاية، يبدو من اللازم أن تضطلع الهيئات الفرعية المختصة للمجلس وأمانته بقدر أكبر بكثير من الأعمال التحضيرية الأساسية. ويقترح خياران:

(أ) يمكن للمجلس أن يعهد الى لجنة البرنامج والتنسيق بمهمة صياغة مشاريع قرارات ومقررات بشأن مسائل التنسيق؛

(ب) يمكن للمجلس أن ينشئ لجنة تتخلل الدورات تعنى بمسائل التنسيق.

وقد يستلزم الخيار الأول إعادة تصميم جدول أعمال لجنة البرنامج والتنسيق لكي يتمشى مع وظائفها المتسعة أو قد يتطلب تمديد دوراتها. أما ميزة الخيار الثاني فهي أنه يمكن أن يكون أوفر (تعقد اجتماعات اللجنة التي تتخلل الدورات في أوقات تسمح باستعمال خدمات المؤتمرات المتاحة).

التوصية ٨

يوصى بتكريس اجتماعات دورية مشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية، فضلا عن قسم من الجزء الرفيع المستوى من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لمناقشة التنسيق على نطاق المنظومة من أجل التوصل الى تصور موحد للتنسيق من جانب الدول

الأعضاء والأمانات (التي تتقاسم مسؤوليات ذلك)، وفهم موحد للموارد اللازمة للاستفادة على أكفأ وجه من الإمكانات المؤسسية والبشرية لمنظومة مؤسسات الأمم المتحدة.

كاف - استعراض الاحتياجات الانمائية المحددة للدول الأعضاء الصغيرة واستجابة جهاز الأمم المتحـــدة الانمائي لتلبية هذه الاحتياجات (JIU/REP/93/4)

١٠٤ - إن تعداد السكان في خمس جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا يقل حاليا عن مليون نسمة، بينما يتراوح في ربع آخر بين مليون نسمة وخمسة ملايين نسمة. وأغلبية الدول الأعضاء هي بلدان نامية تحصل على مساعدة إنمائية من جهاز الأمم المتحدة الانمائي. وقد قام المفتشون لذلك ببحث الاحتياجات الانمائية لتلك البلدان واستجابة جهاز الأمم المتحدة الانمائي لهذه الاحتياجات.

١٠٥ - ويظهر التقرير أن البلدان ذات التعداد السكاني الصغير تميل الى أن تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا فيما يتعلق بمستويات حصة الفرد في الناتج القومي الاجمالي ومعدلات النمو الاقتصادي ومؤشرات "التنمية البشرية". ولا يمكن أن توصف البلدان القليلة السكان بأنها منخفضة الدخل على وجه الخصوص حتى وإن كان ثلثها تقريبا يندرج ضمن مجموعة "أقل البلدان نموا". ومع ذلك فهناك ملامح معينة مشتركة بين معظم البلدان النامية الصغيرة وتميل هذه الملامح الى تحديد المشاكل الانمائية التي تواجه هذه البلدان. ويرى المفتشون أن المعوقات المرتبطة بصغر الحجم تتركز في عدم التمتع باقتصادات الحجم الكبير في نطاق واسع من الأنشطة الاقتصادية وفي سهولة تأثر هذه البلدان بالتأثيرات الخارجية ولكنهم خلصوا الى أن هذه المعوقات بالرغم من كونها تعوق الجهود الإنمائية التي تبذلها الدول الصغيرة فإن احتياجاتها الإنمائية هي أساسا نفس احتياجات البلدان النامية الأخرى.

١٠٦ - ويرى المفتشون، مع ذلك، أنه يمكن تعزيز فعالية المساعدة الانمائية المقدمة من الأمم المتحدة إذا ما نفذت التوصيات التالية:

التوصية ١

ينبغي أن تعطي الهيئات التشريعية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وزنا أكبر "لصغر الحجم" عند تخصيص المساعدة الإنمائية، حينما يبرز هذا العامل صعوبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما من حيث عدم التمتع باقتصادات الحجم الكبير وسهولة التأثر بالتأثيرات الخارجية.

وأن يظهر جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قدرا أكبر من المرونة في الاستجابة للاحتياجات المحددة للدول الجزرية كل على حدة، وأن يبدي مزيدا من الاستعداد لاعتبار الاحتياجات المباشرة الأكثر إلحاحا ذات أولوية.

التوصية ٢

ينبغي أن تولي وكالات الأمم المتحدة أولوية لمساعدة الدول الصغيرة على تحسين قدرتها على رصد وتقييم الجوانب الرئيسية للقضايا البيئية، لاسيما حيثما تتشابك هذه القضايا مع سياسات التنمية الاقتصادية. كما ينبغي أن تقدم المساعدة في إطار البرامج البيئية المنسقة مع التركيز على النهج الإقليمية إذا أمكن (انظر التوصية ٣).

التوصية ٣

ينبغي أن تشجع وكالات الأمم المتحدة الدول الصغيرة على اتباع نهج إقليمية، حيثما توفر هذه النهج إمكانيات للاستفادة من اقتصادات الحجم الكبير وتعزيز موقفها في الاقتصاد الدولي. وينبغي أن تقيَّم المساعدة المقدمة في هذا الميدان بدقة لضمان تبرير المدخلات من حيث النواتج. كما ينبغي إيلاء أولوية لتنمية الموارد البشرية وللأنشطة البيئية ولتقليل القيود الإدارية التي يفرضها الحجم الصغير وللمجالات التي يكون التزام الحكومات فيها التزاما واضحا.

التوصية ٤

ينبغي أن تساعد وكالات الأمم المتحدة في انشاء وتدعيم معاهد البحوث الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الصغيرة بهدف تعزيز القدرة الوطنية على اجراء البحوث عن القضايا ذات الأهمية المباشرة للبلد المعني، وتدعيم مواقف الدول الصغيرة في المفاوضات الدولية وفي مواجهة الوكالات المانحة، والعمل كنقطة اجتذاب للمواطنين العاملين في الخارج والمؤهلين تأهيلا رفيعا.

كما ينبغي أن تقوم وكالات الأمم المتحدة، كخطوة أولى، بإجراء دراسات رائدة في عدد قليل من البلدان، في مختلف المناطق في العالم، للتحقق بالتجربة من الطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة لتقديم المساعدة في هذا الميدان.

التوصية ٥

ينبغي أن تقدم منظومة الأمم المتحدة مساعدة خاصة الى الدول الصغيرة إذا طلبت هذه الدول ذلك، نظرا لتعرض هذه الدول للاضطراب السياسي والاقتصادي الناجم في جزء منه عن التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية وما يترتب على ذلك من نتائج مباشرة على تنميتها. وقد يرى الأمين العام أن من الضروري بحث بعض التدابير الوقائية التي تهدف الى تعزيز عناصر الاستقرار والأمن في الدول الصغيرة، حسب الاقتضاء، عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

التوصية ٦

ينبغي أن يدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية الى دراسة إمكانيات تحديد معايير نمطية فيما يتعلق

بالمسؤوليات المحلية في تلك المناطق التي يتولى فيها ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة المسؤولية على أكثر من بلد.

التوصية ٧

ينبغي أن يمنح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الحاصلة على أرقام تخطيط إرشادية نفس المعاملة التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي للدول الأعضاء، وأن يبذل كل جهد لضمان زيارتها دوريا من قبل بعثات الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

التوصية ٨

ينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ذات الصلة واللجان الإقليمية بإجراء دراسات رائدة في عدد قليل من الدول الصغيرة لتحديد المستعملين المحتملين للمعلومات الصادرة عن الأمم المتحدة والمتصلة بالاحتياجات الإنمائية للدول الصغيرة، ونوع المعلومات الذي ستكون له أكثر فائدة لأولئك المستعملين، وماهية الطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة لنشر هذه المعلومات على أولئك المستعملين. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار لإمكانيات استخدام معاهد البحوث المقترحة (انظر التوصية ٤) كمراكز لتخزين ونشر المعلومات في البلدان الصغيرة.

وقد يرغب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أن يطلب الى الأمانة أن تبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز بشأن تلك الدراسات الرائدة.

التوصية ٩

ينبغي أن يدرس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة التي لها مكاتب في البلدان الصغيرة إمكانيات زيادة تقاسم قواعد البيانات. وكخطوة أولى، ينبغي أن يطلب الى الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدموا تقارير عن الحالة الراهنة في البلدان التي يقيمون فيها أو في مجالات مسؤولياتهم وعن إمكانيات تقاسم قواعد البيانات. كما ينبغي بحث مدى الاهتمام بتوفير إمكانية الوصول الى قواعد البيانات في المكاتب الحكومية الرئيسية واحتمالات ذلك بالاقتران بالتوصية ٨.

الحواشـــي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٤ (A/47/34).

(٣) JIU/1.

(٤) تأسف الوحدة إذ تعلن أنها فقدت أثناء الفترة المستعرضة موظفا من موظفيها كان يعمل مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

(٥) أشار المفتش في تعليقاته على مشروع هذا التقرير الى أن وكيلة الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيمية أبلغته أنه "في ضوء هذه التطورات، ستضطلع نيويورك بدور الرائد والمنسق الحكيم لشبكة قواعد البيانات المشتركة؛ وستضطلع جنيف بدور المكتبة التاريخية والمكتبة المختصة بالحالة الاقتصادية الأوروبية الراهنة. وسوف يشدد على دور المقر، بينما تؤخذ في الحسبان العوامل المحلية الخاصة والخصائص الوظيفية، كل ذلك بهدف تحقيق فعالية متجددة".